مدخلٌ إلى الفقه الإسلاميّ

مذكرة لطلاب [١١٣ حقق]

مُستقاة من محاضرات فضيلة الشيخ د.هشام السعيد

تدوين: خبّاب

لا تنسونا من دعاكم بالهداية والتوفيق والإخلاص

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغني بحال عن الكتاب .
- ✓ تأكد من أرقام الصفحات [٣٨ ورقة]

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**علم الشريعة الإسلامية**	
٢	**الباب الأول:الشريعة الإسلامية ، وأقسامها**.....	٤
٣	فصلٌ: تعريف الشريعة الإسلامية.....	٤
٤	فصلٌ: أقسام الأحكام الشرعية.....	٤
٥	**الباب الثاني: الشرائع السماوية السابقة وعلاقة الإسلام بها**.....	٥
٦	فصلٌ: وحدة الدين وتعدد الشرائع.....	٥
٧	فصلٌ: مواضع الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية..	٥
٨	فصلٌ: بطلان دعوى اليهود والنصارى أن شريعة الإسلام مُستمدة من التوراة والإنجيل.....	٦
٩	**علم الفقه الإسلامي**	
١٠	**الباب الأول: تعريف الفقه ، وموضوعاته**.....	٧
١١	فصلٌ: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.....	٧
١٢	فصلٌ: موضوعات الفقه الإسلامي.....	٧
١٣	**الباب الثاني: الشرائع والقوانين الوضعية**.....	٨
١٤	فصلٌ: مصادر الشرائع والقوانين الوضعية.....	٨
١٥	فصلٌ: العلاقة بين الشريعة والفقه ، وبين الشرائع والقوانين الوضعية.....	٨
١٦	**الباب الثالث: خصائص الشريعة الإسلامية**.....	٨
١٧	فصلٌ: الشريعة الإسلامية شريعة إلهيّة ربانية.....	٩
١٨	فصلٌ: نشأة الشريعة الإسلامية والأسلوب التي صيغت به...	١٠
١٩	فصلٌ: انسجام الشريعة واتفاقها.....	١٠
٢٠	فصلٌ: اليسر ورفع الحرج.....	١٠
٢١	فصلٌ: الوسطية والاعتدال.....	١٠
٢٢	**الباب الثالث: التشريع في العهد النبوي**.....	١١
٢٣	فصلٌ:الوحي والطريق التي يوحي الله بها إلى رسله وأنبياءه	١١
٢٤	فصلٌ: مصادر الشريعة الإسلامية.....	١١
٢٥	المصدر الأول: كلام الله تعالى.....	١٢
٢٦	المصدر الثاني: السنة النبوية وعلومها.....	١٣

م	العنوان	الصفحة
٢٧	فصلٌ: منهج الرسول في بيان الأحكام.....	١٤
٢٨	**الباب الرابع: عصر الصحابة رضي الله عنهم**....	١٤
٢٩	فصلٌ: مكانة الصحابة ، ودورهم تجاه الشريعة الإسلامية	١٤
٣٠	فصلٌ: عناية الصحابة بالقرآن.....	١٥
٣١	فصلٌ: عناية الصحابة بالسنة النبوية.....	١٥
٣٢	فصلٌ: اختلاف الصحابة والسبب في قلة اختلافهم...	١٦
٣٣	فصلٌ: مصادر التشريع في عهد الصحابة.....	١٦
٣٤	فصلٌ: فقهاء الصحابة من أهل الفُتيا.....	١٦
٣٥	فصلٌ: معالم هادية في تلقي الصحابة للتشريع.....	١٧
٣٦	**الباب الخامس: عصر التابعين**.....	١٩
٣٧	فصلٌ: التوسّع في الأخذ بالرأي.....	١٩
٣٨	فصلٌ: اتّساع دائرة الخلاف.....	١٩
٣٩	فصلٌ: تكوّن المدارس الفقهية.....	٢٠
٤٠	فصلٌ: أبرز علماء التابعين.....	٢١
٤١	**الباب السادس: عصر تدوين الأئمة المجتهدين**.....	٢١
٤٢	فصلٌ: تدوين السنة.....	٢١
٤٣	فصلٌ: المدارس الفقهية.....	٢٢
٤٤	فصلٌ: المذاهب الفقهية.....	٢٣
٤٥	فصلٌ: الإمام أبو حنيفة.....	٢٤
٤٦	فصلٌ: الإمام مالك.....	٢٥
٤٧	فصلٌ: الإمام الشافعي.....	٢٧
٤٨	فصلٌ: الإمام أحمد بن حنبل.....	٢٨
٤٩	**الباب السابع: عصر التقليد والجمود**.....	٣١
٥٠	فصلٌ: مدوّنات السنة في هذا العصر.....	٣٢
٥١	فصلٌ: التدوين الفقهي.....	٣٢
٥٢	فصلٌ: أنواع المنتسبين إلى الفقه في عصر التقليد...	٣٢

م	العنوان	الصفحة
٥٣	فصلٌ: أسباب الجمود الفكري ، والتعصّب المذهبي.....	٣٢
٥٤	فصلٌ: الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتعصب المذهبي.....	٣٣
٥٥	فصلٌ: حكم تقليد الأئمة الأربعة.....	٣٣
٥٦	فصلٌ: العلاقة بين المذاهب الفقهية.....	٣٤
٥٧	**الباب الثامن: الفقه في العصر الحاضر**.....	٣٤
٥٨	فصلٌ: إقصاء الشريعة الإسلامية.....	٣٤
٥٩	فصلٌ: طباعة الكتب الفقهية.....	٣٥
٦٠	فصلٌ: تقنين الفقه الإسلامي.....	٣٥
٦١	فصلٌ: الموسوعات الفقهية.....	٣٦
٦٢	فصلٌ: النظريات الفقهية.....	٣٦
٦٣	فصلٌ:المعاجم المفهرسة للقرآن والحديث والتفسير	٣٧
٦٤	فصلٌ: المجامع العلمية.....	٣٧
٦٥	فصلٌ:المؤتمرات والندوات الفقهية.....	٣٨
٦٦	خاطرة.....	٣٨

علم الشريعة الإسلامية

الباب الأول: [تعريف الشريعة ، وأقسامها]

فصلٌ: [تعريف الشريعة الإسلامية]

تعريف الشريعة لغة: تُطلق العرب الشريعة في اللغة على ابتداء الشيء ، وتطلقه أيضاً على الظهور والبيان والوضوح ، بالإضافة إلى نهج الطريق الواضح .

تعريف الشريعة اصطلاحاً:

أ. الاصطلاح العام في الشريعة: كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ، أي كل الأحكام التي سنها الله عز وجل في كتابه ، أو جاءتنا عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلّم في سنّته ، وهذا هو التعريف المشهور للشريعة قديماً وحديثاً .

ب. الاصطلاح الخاص للشريعة: الأحكام العملية المُتعلّقة بكيفية عمل مما تضمنّه الكتاب والسنة ، دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الفقهاء المُتأخرين في زمانه خصّوا الشريعة بالأحكام الشرعية العملية .

وتمتاز شريعة الإسلام بحفظ الله لها ، فلا يستطيع الضالون تغييرها ولا تبديلها ، إلا أن مفهوم الشريعة قد اختلّ عند بعض المُسلمين ، فصاروا يذكرونها على أقوال الفقهاء ، وقضاء القُضاة ، وقد تُطلق على الأحكام المكذوبة ، والمُؤولة ، والأحاديث الموضوعة .

وقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله لفظ الشرع في إطلاقات العلماء إلى ثلاثة أقسام :

١. الشرع المُنزّل: وهذا هو الإطلاق الصحيح ، ويراد به نصوص الكتاب والسنّة الصحيحة ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، بناء على المعنى العام الذي كان عليه أهل الصدر الأول من الصحابة والتابعين .
٢. الشرع المُؤول: ويطلق هذا على اجتهادات أهل العلم والفقه في اجتهاداتهم ، وما يُطلقونه من أحكام قد يصيبون ويخطئون .
٣. الشرع المُبدّل: الأحكام التي تُضاف إلى الشريعة ، والشريعة منها براء ، كالأحاديث المفتراة ، والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله عز وجل .

فصلٌ: [أقسام الأحكام الشرعيّة]

يُقسّم أهل العلم أحكام الشريعة بمعناها العام إلى ثلاثة أقسام:

١. أحكام اعتقادية: وهي التي تقرر وحدانية الله جل وعز ، وعدم الشرك .
٢. أحكام عملية: وهي التي يُحتاج إليها لإقامة العبادات ، والمعاملات .
٣. أحكام أخلاقية: وهي ما يختص بأخلاق المسلم ، والتي تأمر بالأخلاق الحميدة ، وتنهى عن الأخلاق الخبيثة.

الباب الثاني: [الشرائع السماوية السابقة ، وعلاقة الإسلام بها ، واختلافه معها]

فصلٌ: [وحدة الدين وتعدد الشرائع ، وعلاقة الإسلام بها]

الدين الذي أنزله الله على جميع رُسُله هو الإسلام (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)[1] ، والإسلام الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة ، والبراءة من الشرك وأهله .

وتختلف الشرائع التي أنزلها الله جل وعز على رسله وأنبيائه (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، إلا أن كل هذه الشرائع تُحقق العبودية لله وتوحيده ، من خلال عملهم بشريعتهم .

السبب في استمرار تنزّل الشرائع وتعددها:

قد يُقال لِمَ لَمْ يكتف الله بإنزال شريعة واحدة يستمر وجودها على مدار التاريخ الإنساني ، والجواب على هذا أن الله جعل الشرائع تختلف باختلاف الأمم لتباين تحمّل أبدانهم قوّة وضعفا ، واختلاف أمزجة نفوسهم قبولاً ورفضا ، والله تعالى حكيم يُشرّع لعباده ما يعلم أن مصلحتهم تتحقق بتحكيم شريعتهم المنزلة إليهم ، أما شريعة الإسلام فهي شريعة عالمية غير محدودة بزمان أو مكان ، ولذلك اتّصفت بالصفات التي تجعلها مناسبة لكل زمان ومكان .

علاقة شريعتنا بالشرائع السماوية السابقة

شرائع من قبلنا ليست مصدراً تشريعياً لنا لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، إلا أنه يجب علينا الإيمان بالشرائع السابقة ، تصديقاً بخبر الله ، ورسوله صلى الله عليه وسلم (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون) كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) .

فصلٌ: [مواضع الاتفاق والاختلاف بين الشرائع السماوية]

أولا: تتفق الشرائع السماوية فيما بينها في أمور :

١. مصدرها: فهي منزلة من عند الله جل جلاله (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) .
٢. مقصدها: فمقصد الشرائع تعبيد الناس لربهم (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون).
٣. القواعد العامة: وتقرر هذه الشرائع القواعد العامة التي تعيها الشريعة في مختلف العصور ، كقاعدة الثواب والعقاب .
٤. أهم العبادات : والتي لا تكاد تخلو شريعة منها كالصلاة والزكاة والصوف والحج قال تعالى آمراً موسى عليه الصلاة والسلام بالصلاة (فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) .
٥. اتفاق الشرائع في بعض الأمور الجزئية ، فقد شرع الله تعالى في صلاة من قبلنا الركوع والسجود (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) .

ثانياً: تختلف الشرائع السماوية فيما بينها في أمور ، فقد تحل بعض الشرائع بعض الأمور ، وتحرمها شريعة أخرى ، كاختلاف الشرائع في عدد الصلوات ، فالصلوات الواجبة على بني إسرائيل صلاتان ، وعند أمة الإسلام خمس .

---

[1] آل عمران: ١٩

فصلٌ: [بطلان دعوى اليهود والنصارى أن شريعة الإسلام مستمدة من التوراة والإنجيل]

ادعى بعض اليهود والنصارى ، وبعض المستشرقين ، كذباً وزوراً وبهتاناً أن الشريعة الإسلامية مستمدة من التوراة والإنجيل ، وهذه الدعاوى المتهافتة لا تثبت أمام البحث العلمي ، فمن أين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلّم أن يعلم شريعة التوراة والإنجيل ، وهو النبي الأمي الذي لم يخط بالقلم ، و لم يقرأ كتاب .

علم الفقه الإسلامي

الباب الأول: [تعريف الفقه ، وموضوعاته]

فصلٌ: [تعريف الفقه لغة واصطلاحاً]

الفقه في لغة العرب:

معنى الفقه في لغة العرب: العلم بالشيء والفهم له ، قال تعالى (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي)[٢] ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (اللهم فقهه في الدين)[٣] ، أي فهمه تأويله ومعناه ، والفقيه عند العرب: العالم .

الفقه في الاصطلاح:

إذا أُطلق اسم "الفقه" عند أهل الصدر الأول ، فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وقد كان الفقه عندهم فقهاً شاملا للدين كله ، غير مختص بجانب منه ، ولذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ورقات وضعها في العقيدة باسم "الفقه الأكبر" .

أما إذا أُطلق الفقه في اصطلاح فقهاء عصر التدوين والأئمة المجتهدين ، فيقصد به الباحث في الأحكام الشرعية العملية ، يقول تاج الدين السبكي رحمه الله (العلم بالأحكام الشرعيّة العملية المُكتسب من أدلتها التفصيلية)[٤] ، وبتدقيق النظر في شرح تعريف الفقه يظهر الآتي:

١. الفقه علم: فهو ذو موضوع خاص وقواعد خاصة ، أي أنه ليس فنّاً كما يقول بعض الفقهاء .
٢. الفقه العلم بالأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطريق السمع ، المأخوذة من الشرع .
٣. الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية ، وتعني كلمة عملية ، أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة عن أفعال الناس في عباداتهم ، ومعاملاتهم اليومية .
٤. علم الفقه مكتسبٌ من أدلة الأحكام التفصيلية ، ومعنى ذلك أن الأحكام لا تعد من علم الفقه إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع المعلومة ، والمراد بالتفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة .

والتعريف للفقه يُدخل في الفقه الأحكام العملية المعلومة من الدين بالضرورة القطعية ، كوجوب صلاة الظهر ، وحرمة الخمر ، بالإضافة إلى الأحكام المظنونة ، كالخلاف حول وجوب مسح جميع الرأس عند الوضوء .

فصلٌ: [موضوعات الفقه الإسلامي ، وأقسامها]

قسم فقهاء الإسلام موضوعات الفقه إلى قسمين كبيرين:

١. قسم العبادات: ومن أهم المباحث التي أدرجت في هذا القسم الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والجهاد.
٢. قسم المعاملات: ومن أهم المباحث التي أدرجت في هذا القسم البيوع ، والعقوبات ، والعاريّة ، والوديعة.

ومن الفقهاء من قسم الفقه إلى ثلاثة أقسام ، عبادات ومعاملات وعقوبات ، كابن عابدين رحمه الله ، وقَسّم أصحاب الإمام الشافعي الفقه إلى أربعة أقسام ، عبادات ، ومعاملات ، ومناكحات ، وعقوبات .

---

[٢] طه: ٢٧-٢٨

[٣] متفق عليه

[٤] جمع الجوامع

الباب الثاني: [الشرائع والقوانين الوضعية]

فصلٌ: [مصادر الشرائع والقوانين الوضعية]

مصادر الشرائع والقوانين الوضعية[٥] هي:

١. الأعراف التي اعتاد الناس على الالتزام بها في معاملاتهم .

٢. ما سنّه الزعماء والرؤساء والقادة لأقوامهم ، ومنه اليوم ما تُشرّعه المجالس البرلمانية ، وما تضعه من قوانين تخلف شريعة الله جل وعز ، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)[٦] ، وقد كان في العرب من هذا النوع الكثير ، فمن أبرزهم عمرو بن لُحيّ الخزاعي ، أول من غير دين العرب .

فصلٌ: [العلاقة بين الشريعة والفقه ، وبين الشرائع والقوانين الوضعية]

من المعلوم أن العلاقة بين الشريعة الإسلامية ، وبين الشرائع والقوانين الوضعية علاقة تضاد وتناقض ، لا علاقة انسجام وتوافق .

عدم جواز التحاكم إلى القوانين الوضعية[٧]:

لا يجوز للبشر بحال التحاكم إلى إلى القوانين التي يضعها البشر ، لأن التشريع حق لله عز وتعالى وحده ، ولم يأذن الله لأحد أن يسن القوانين ، ويضع الشرائع من دونه ، قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ)[٨] ، وقال تعالى (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً)[٩] ، وقال تعالى (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)[١٠] ، وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[١١] .

الباب الثالث: [خصائص الشريعة الإسلامية]

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، خالية من النقائص والعيوب الموجودة في الشرائع والقوانين الوضعية ، ومن أبرز خصائص الشريعة التي جاء بها الإسلام:

١. أنها شريعة ربانية من عند الله ، وبالتالي فهي الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ، على عكس الشرائع الأخرى الوضعية .

٢. أنها معصومة من الخطأ والزلل .

٣. أنها شريعة مستقلة عن باقي الشرائع أو النظم القانونية البشرية؛ لأن نظرتها الأساسية وتصورها مختلفٌ تمامًا عن هذه النظم والقوانين البشرية الوضعية.

٤. أنها شريعة مقدسة فهي من عند الله تعالى ، فينبغي للمسلم أن يحمل في نفسه توقيرًا عظيمًا لها ، ويحذر من مخالفتها حتى وإن لم يره السلطان ، وهي هنا تختلف عن الشرائع الأخرى التي لا تحمل أي قدسية في نفوس متبعيها ، وإنما يتبعونها فقط خوفًا من العقاب.

---

[٥] سؤال: ما مصادر الشرائع والقوانين الوضعية ؟

[٦] الشورى: ٢١

[٧] سؤال: هل يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية ، مع الدليل ؟

[٨] يوسف: ٤٠

[٩] الكهف: ٢٦

[١٠] النساء: ٦٥

[١١] المائدة: ٤٤

٥. أن نشأتها نشأة فريدة ؛ فقد أنزلها الله على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ، وأتمَّها في ثلاثة وعشرين عامًا ، و لم يكن للمجتمع العربي آنذاك أي دور في إنشاء أحكامها ، على عكس القوانين الوضعية التي تعتبر نتاج المجتمعات البشرية.

٦. أن نصوصها مصاغة بأسلوبٍ أدبيٍ رائعٍ يخاطب العقل والقلب معًا كما في القرآن الكريم ، على عكس القوانين الوضعية التي تصاغ بأسلوب ممل عقلي بحت.

٧. أنها شريعة عالمية مترلة للخلق كافة ، فهي من عند خالقهم وبارئهم ، بخلاف القوانين الوضعية التي تناسب مجتمعًا ولا تناسب الآخر .

٨. أنها تتسع لحياة الإنسان كلها ، وتتناولها من كل أطرافها ، ومختلف جوانبها ، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وغيرها من الجوانب.

٩. أنها شريعة مستقرة ومستمرة مهما مر عليها من العصور والأزمنة ، والسر في ذلك؛ أن الله أراد لها هذا الأمر ، وأنها تملك من الخصائص التي تجعلها صالحة لحياة الإنسان ، مهما ترقَّت الحياة وتطورت.

١٠. أنها تتسم باليسر ورفع الحرج ، ويتجلى ذلك في العديد من المظاهر، كالتخفيف من الواجبات عند وجود الحرج ، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة، وغيرها من المظاهر التي تعبر عن يسر الشريعة وسهولتها.

١١. أن من أهم صفاتها ومميزاتها أنها شريعة عادلة لا تميل للحاكم على حساب المحكوم ، ولا تميز بين قوي أو ضعيف ، بل وتحرم الظلم أيضًا وتحاسب عليه في الدنيا والآخرة .

١٢. أنها تتميز بالوسطية والاعتدال في كل أحكامها فلا تغلب الجانب الفردي على الجانب الجماعي كالنظم الرأسمالية ، أو تغلب الجانب الجماعي على الجانب الفردي كالنظم الشيوعية الاشتراكية.

١٣. انسجام الشريعة ، واتفاقها ، حيث أنها توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فالمسلم لا يشعر أن هناك تعارض بين تحقيق مصالحه وتحقيق مصالح المجتمع الذي يعيش فيه

فصلٌ: [الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ربانية]

قد يزعم بعض أهل الزيغ والضلال أن القانون الكَنَسي الذي حكم دول الغرب في القرون الوسطى قانونٌ إلهي رباني مستمد من التوراة والإنجيل ، وهذا زعمٌ باطل ، لأمور :

١. نسخ الله جل وعز التوراة والإنجيل بشريعة القرآن .

٢. التوراة والإنجيل أصابهما التحريف والتغيير والتبديل .

٣. القانون الكنسي لم يؤخذ أصلاً من التوراة والإنجيل ، وإنما أخذ رجال الكنيسة القوانين من القانون الروماني ، ومبادئ القانون الطبيعي ، بالإضافة إلى عادات الناس وتقاليدهم ، وإنما سمي بالقانون الكنسي ؛ لأن واضعيه هم رجال الكنيسة الذين أضفوا عليه صبغة دينية .

أما الشريعة الإسلامية فهي معصومة ، محفوظة ، وكيف لا تكون كذلك وقد تكفل الله بحفظها (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[١٢] .

[١٢] الحجر: ٩

كما أن الشريعة الإسلامية نظام مستقل ، لا علاقة له بالنظم البشرية ، ولا القوانين الوضعية ، ولا عبرة بالاتفاق والاختلاف في الجزئيات ، وإنما المعوّل على النظرة الأساسية .

فصلٌ: [نشأة الشريعة الإسلامية ، والأسلوب التي صيغت به]

قد كان المجتمع الإسلاميّ ، وليد الشريعة الإسلامية ، و لم تكن الشريعة نتاج المجتمع ، أما الشرائع الوضعية فبدايتها من أعراف المجتمعات ، وتقاليدهم ، بعكس الشريعة الإسلامية ، فهي من الله لا من الإنسان .

ثم إنك إذا رجعت إلى الأسلوب التي تُصاغ به الأحكام التشريعية ، في القوانين الوضعية ، تجدها نصوصاً جافة تخاطب عقل الإنسان ، لا مشاعره وعواطفه ، وهذا لا يربي يربي أفراد المجتمع الإيمان بهذا القانون والاقتناع به ، أم النصوص التشريعية من الكتاب والسنة ، فإنها تخاطب عقل الإنسان ووجدانه ، فاختلطت الأحكام بالترغيب والترهيب ، وامتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة .

فصلٌ: [انسجام الشريعة ، واتفاقها]

يدل على أن الشريعة الإسلامية منسجمة ، متّسقة فيما بينها أمور :

١. الشريعة وحدة واحدة ، فهي منهاج حياة ، وبناء تام الصنعة .
٢. التوافق والتناسق بين الجانب الروحي والمادي ، فشريعة الإسلام تحقق خيري الدنيا والآخرة .
٣. نظرة الشريعة إلى الإنسان على أنه وحدة واحدة ، فهي تحكم الإنسان في كافة جوانب حياته .

فصلٌ: [اليسر ورفع الحرج]

هذه الصفة واضحة في جميع أحكام الشريعة ، قال تعالى (يرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[١٣] ، وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج ، قال تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)[١٤] .

ولا يظنن ظان أن اليسر يعني الانفلات من قيود الشرع ، والتعدي على حدود الله ، وإنما اليسر الالتزام بأحكام الدين كما أرادها رب العالمين .

فصلٌ: [الوسطية والاعتدال]

إن شريعة الإسلام وسطاً ، فلا إفراط فيها ولا تفريط ، قال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[١٥] ، ومن ذلك وسطية الإسلام في الملكية بين النظام الرأس مالي ، والنظام الاشتراكي ، فلم تبح الشريعة المُلكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأس مالية ، و لم تمنعها مطلقاً كالاشتراكية ، بل توسطت في ذلك ، فأباحتها إباحة مقيدة .

---

[١٣] البقرة: ١٨٦

[١٤] البقرة: ١٧٣

[١٥] البقرة:١٤٣

الباب الثالث:[التشريع في العهد النبوي]

بدأ التشريع ببعثة النبي صلى الله علي وسلم قبل الهجرة بثلاثة عشر عاماً ، وانتهى بوفاته صلى الله عليه وسلم .

فصلٌ:[الوحي ، والطريق التي يوحي الله بها إلى رسله وأنبيائه]

الطريقة التي وصلت بها الشرائع الإلهية إلى الرسل والأنبياء من البشر تسمى بالوحي ، قال تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)[١٦]

الوحي لغة: الإعلام في الخفاء .

و في الاصطلاح: إعلام الله تعالى رسله وأنبيائه ، وقد أوحى الله تعالى إلى رسله وأنبيائه عن طريقين:

١. تكليم الله تعالى لرسله وأنبيائه مباشرة بلا واسطة ، من وراء حجاب ، كما كلم الله تعالى نبيه موسى عليه السلام ، قال تعالى (وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)[١٧] .
٢. أن ينزل الله تعالى جبريل عليه السلام على رسله وأنبيائه ، بشرعه وكلامه[١٨] ، قال تعالى (وْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ)[١٩] ، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع طريق:
   أ. يقذف في روع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا يتمارى أنه من عند الله جل وعز .
   ب. أن يوحَى المَلَكُ إلى النبي والرسول وهو يراه عياناً على صورته التي خلقه الله عليها ، وهذا قليل ، حيث لم ير النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام إلا مرتين :
      الأولى: بعد البعثة بثلاث سنوات .
      الثانية: عندما عُرج به إلى السماء .
   ج. أن يأتي المَلَكُ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته الملائكية ، من غير أن يراه .
   هـ. أن يتمثّل له المَلَكُ رجلاً ، فيكلم الرسول بما أوحاه الله إليه .

فصلٌ:[مصادر الشريعة الإسلامية]

مصدرُ الشريعة الإسلامية مصدرٌ واحد ، هو الوحي الإلهيّ الربّاني ، وهو مصدر الشرائع كلها المنزلة على رسله وأنبيائه ، والموحى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمين:

١. كلام الله المتلو على رسوله صلى الله عليه وسلم ، المُتعبّد بتلاوته ، وهو كتاب الله جلّ وعز .
٢. ما كان معناه من الله عز وجل ، أما لفظه فقد يكون من الله كالحديث القدسي ، وقد يكون من رسول الله عز وجل ، وهذه هي السنّة ، وليس جميع السنة وحي ، فمنها اجتهاد أقره الله عليه ، ومنه فقه فقهه الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن .

---

[١٦] النساء: ١٦٣

[١٧] النّساء: ١٦٤

[١٨] سؤال: كيف كان ينزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

[١٩] الشورى: ٥١

المصدر الأول: كلام الله عز وجل[٢٠]

١. **القرآن الكريم** : الكتاب المُنزّل على رسول الله من عند الله ، حمله إليه جبريل ، وهو منزّل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، والقرآن مُعجز في لفظه ، مُتعبّد بتلاوته ، وهو أصل لهذا الدين .

إعجاز القرآن:

قد كانت البلاغة والفصاحة هي البضاعة التي نبغ فيها العرب ، فجاءهم الله جل وعز بإعجاز القرآن ، يبزّهم فيما أتقنوه وأحسنوه .

حفظ الله لكتابه[٢١]:

حفظ الله كتابه بطريقين:

أ. الكتابة ، لذا سمي القرآن بالكتاب ، قال تعالى (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ)[٢٢] .

ب. الحفظ في الصدور ، وهذا يتم عن طريق قراءته والاستماع لهذه القراءة ، لذا سمي قرآناً ، قال تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآن آنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[٢٣] .

نزول القرآن منجّماً والحكمة من وراء ذلك:

لم يترل الله كتابه على رسوله جملة واحدة ، بل أُنزل مفرّقاً على مدار ثلاثة وعشرين عاماً ، وكان ذلك لحكم أرادها الله عز وجل ، منها:

أ. تثبيت قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا)[٢٤] .

ب. التدرّج في تنزّل الأحكام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبني نفوس صحابته شيئاً فشيئاً ، حتى يسهل عليهم تغيير حياتهم وفق تشريع الله ومنهجه ، ومثال ذلك تدرج الشارع في تحريم الخمر ، فقد كان للعرب غرام شديد بها ، وأنزل الشارع تحريمها على أربعة مراحل:

الأولى: إشارة القرآن إشارة خفية إلى ذم الخمر ، قال تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)[٢٥].

الثانية: ذم القرآن للخمر ، وعدّه من غير الرزق الحسن ، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[٢٦] .

الثالثة: تحريم الشارع للخمر في أوقات محددة ، لتعويد المدمنين تركها جزئياً ، قال تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٢٧] .

---

[٢٠] سؤال: ما الفرق بين القرآن ، والحديث القدسي ؟

[٢١] سؤال: كيف حفظ الله كتابه ؟

[٢٢] الأنعام: ١٥٥

[٢٣] الأعراف: ٢٠٤

[٢٤] الفرقان: ٣٢

[٢٥] النحل: ٦٧

[٢٦] البقرة: ٢١٩

[٢٧] النساء: ٤٣

الرابعة: تحريم الشارع لها تحريماً قاطعاً لا شُبهة فيه ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٢٨] .

ت. مواجهة الوقائع والمشكلات التي تجدّ في عصر التنزيل .

التشريع لمناسبة وغير مناسبة:

من حكمة نزول القرآن مفرّقاً ، أنه كان يعالج المشكلات التي تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم ، ومع ذلك فإن بعض الآيات التشريعيّة أنزلت ابتداءً من غير أن يكون حكماً لواقعة ، ولا جواباً لسؤال ، كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٢٩] ، ويوجد قسم آخر من الأحكام شُرع في مناسبة تستدعيه ، كإجابة سؤال المحيض ، قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)[٣٠] .

٢. **الحديث القدسي:** ما قذفه الملك في روع الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلفظه ومعناه من الله جل وعز ، إلا أنه غير معجز في لفظه ، ولسنا متعبدين بتلاوته ، وقد يكون متواترا ، وقد لا يكون متواتراً ، أما القرآن فإنه معجز متواتر ، لا محالة .

المصدر الثاني من مصادر الشريعة: السنة النبوية وعلومها[٣١] :

تعريف السنة:

كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلّم ، من قول أو فعل أو تقرير ، ومثال القول قوله صلى الله عليه وسلم (لا وتران في ليلة)[٣٢] ، أما الفعل فمثاله ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوّك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثماني ركعات)[٣٣] ، ومثال السنة التقريرية ، ما رواه أبو سعيد وجابر بن عبدالله قالا (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فيصوم الصائم ويفطر الفاطر ، ولا يعيب بعضهم على بعض)[٣٤] .

منزلة السنة من القرآن:

منزلة السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن على وجوه :

الأولى: السنة المُقررة ، وهي تقرير السنة للأحكام التي جاء بها القرآن كالأمر بالصلاة والزكاة والتوحيد والجهاد .

الثاني: السنة المُفَصّلة ، فتأتي السنة بأحكام لها أصلٌ في الكتاب ، كنهي رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، عن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن أكل كل ذي ناب ، وأصل هذا التحريم راجع إلى قوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ)[٣٥] .

---

[٢٨] المائدة: ٩٠

[٢٩] المائدة: ٦

[٣٠] البقرة: ٢٢٢

[٣١] سؤال: عرف السنة ، وأقسامها ، مع مثال لكل قسم ؟

[٣٢] رواه الخمسة عدا ابن ماجة

[٣٣] رواه أحمد

[٣٤] رواه مسلم

[٣٥] الأعراف: ١٥٧

الثالث: السنة المستقلّة ، وهي ذكر أحكام استقلّت السنة ببيان حكمها ، لم ترد في كتاب الله جل وعز ، مثل ورود تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح .

الرابع: السنة المبيّنة ، وتأتي ببيان ما جاء في كتاب الله جل وعز مجملاً أو مبهماً أو عاماً أو مطلقاً ، فتبيّن السنة المجمل ، وتوضح المبهم ، وتخصص العام ، وتقيّد المطلق ، قال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)[٣٦] ، وقد أمر الله جل وعز بقطع يد السارق (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٣٧] ، فبين رسول الله مكان القطع .

حجية السنة[٣٨]:

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٣٩] ، وفي هذا دليلٌ على حجية سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم .

حفظ الصحابة لسنته صلى الله عليه وسلم:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على حفظ سنته ، وفهمها ، وتبليغها للناس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (بلّغوا عني ولو آية)[٤٠] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم (نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها)[٤١] .

تدوين السنة النبوية:

كان المكتوب من السنة جهداً فرديّاً ، جزئياً ، و لم تدوّن السنة كلها ، وكان الاعتماد في حفظ السنة على الحفظ والاستظهار ، و لم يكن واحد من الصحابة يحيط بسنة الرسول صلى الله عليه وسلّم كلها ، ولكن مجموع الصحابة كانوا يحفظون جميع السنة .

فصلٌ:[منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام[٤٢]]

كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعل الفعل ، فيقتدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم به ، ومثال ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يتوضّأ فرأى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبيّن أن هذا ركن ، وذلك أدب ، وحج رسول الله صلى الله عليه وسلّم فرمق الناس حجّه وفعلوا مثل فعله .

الباب الرابع:[عصر الصحابة رضي الله عنهم]

فصلٌ:[مكانة الصحابة ، ودورهم تجاه الشريعة]

ابتدأ عصر الصحابة رضي الله عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستمر إلى نهاية الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، وقد كان الصحابة هم الجيل المثالي ، رباهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرّها قلوباً ، وأعمقها

---

[٣٦] النحل: ٤٤

[٣٧] المائدة: ٣٨

[٣٨] سؤال: دلل على حجية السنة ؟

[٣٩] الحشر: ٧

[٤٠] أخرجه أحمد والبخاري والترمذي

[٤١] أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي

[٤٢] سؤال: ما منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ؟

علماً ، وأقلّها تكلّفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)[٤٣] .

وقد استمرّت الخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة ، هي فترة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

دور الصحابة تجاه الشريعة الإسلامية:

قام الصحابة على دين الله ، فحفظوه من الضياع ، وبلّغوه للعالمين ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، وواجه الصحابة عدة أمور :

الأول: خشية الصحابة من ذهاب شيء من القرآن ، بسبب ذهاب حَفَظَتِه في تلك الحروب ، التي خاضوها ضد المرتدّين .

الثاني: خشيتهم من اختلاف الأمة في القرآن ، كما اختلف اليهود والنصارى من قبل .

الثالث: خوفهم من الكذب في سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم .

الرابع: خوفهم من أن يزيغ عن المنهج الذي وضعه لهم دينهم ، في الجانب لتشريعي .

الخامس: استقبل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مشكلات الحياة ، وكان لزاماً عليهم أن يحكموها بالإسلام ، بحيث يكون الإسلام إطاراً لها ، ذلك أن هذا الدين أُنزل ليهيمن على الحياة ، ويقودها بشرع الله .

فصلٌ: [عناية الصحابة بالقرآن]

تدوين الصحابة للقرآن:

ترك الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظاً ومكتوباً ، وقد كان الذين يحفظون القرآن كثيرين ، بعضهم يحفظه كله ، وآخرون يحفظون أجزاء منه .

جمع الصحابة الأمة على هذا المصحف:

كان جمع القرآن على عهد أبي بكر عملاً عظيماً ، حفظ الله به كتابه من الضياع ، إلى أن الصحف التي كُتبت كانت مجموعة في بيت في المدينة ، أما العالم الإسلامي فلم يكن فيه ما يرجع الناس إليه إلا المحفوظ في الصدور ، إلا أن الناس اختلفوا في قراءة القرآن ، وجُمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه ، فنسخ الصحابة عدة نسخ من المصحف الذي جمع في عهد أبي بكر ، وأرسل إلى كل ناحية بنسخة ، وأمر الصحابة بإحراق ما عدا هذه النّسخ .

فصلٌ: [عناية الصحابة بالسنة النبوية]

جهودهم في حفظ السنّة:

توفي الرسول صلى الله عليه وسلّم ، وهم الثّقات العدول أهل الضبط والبصيرة ، وقد خشي الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر على سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم أن يدخل فيها ما ليس منها ، ووقوع هذا يتصوّر من وجهين :

الأول: دخول الخطأ والتحريف إلى السنّة من دون قصد بسبب النسيان .

الثاني: دخول المكذوب والباطل إذا دخل في المجتمع الإسلامي أعداء الإسلام ، بغرض إفساد دين المسلمين ، وهذا الصنف لا يخلو منه عصر .

---

[٤٣] أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله

وفي سبيل حماية السنّة من التلبيس ، كان الخليفتان الراشدان رضي الله عنهما يستوثقان إذا روى أحد من الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستحلف من يروي له حديثاً عن الرسول ، للاستيثاق من صدقه .

فصلٌ: [اختلاف الصحابة والسبب في قلة اختلافهم]

لم يختلف المسلمون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة ما اختلافاً مستمرّاً لا يصير إلى اتفاق ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحسم كل اختلاف ، أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فكان لا بد من اختلاف ، لأن الصحابي مهما أوتي من علم ليس معصوماً من الخطأ ، ويعود اختلافهم[٤٤] إلى ما يأتي:

١. وقوع حوادث لم تقع في عصره صلى الله عليه وسلّم .
٢. تفاوت الصحابة في فهم النصوص وفقهها .
٣. بلوغ الأحاديث لبعضهم ، وعدم بلوغها للآخرين .
٤. تفرق الصحابة في عهد عثمان وعليّ رضي الله عنهما في الأمصار .
٥. الاختلاف الذي ذرّ قرنه في خلافة عثمان وانتهى باستشهاده رضي الله عنه .

السبب في قلة اختلافهم[٤٥]:

١. الفقه العظيم الذي كان يتمتع به الصحابة .
٢. تدربهم على أيدي معلم البشرية صلى الله عليه وسلّم .
٣. المنهج الذي أخذ الصحابة أنفسهم به .

فصلٌ: [مصادر التشريع في عهد الصحابة]

مصادر التشريع في عصر الصحابة الكتاب والسنة ، وزاد على هذين المصدرين الاجتهاد[٤٦] ، وقد كانوا يسمونه الرأي ، ومن الأمثلة على هذا :

١. اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الشخص الذي يلي أمر المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وبعد المحاورة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ، **اتفقوا** على تولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
٢. مخالفة بعض صحابة رسول الله رضي الله عنهم أبو بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة .
٣. موافقة أبو بكر لعمر رضي الله عنهما على كتابة المصحف وجمع القرآن بعد أن خشي عمر ذهاب القرآن بذهاب حفظته .

فصلٌ: [فقهاء الصحابة من أهل الفتيا[٤٧]]

المكثرون من فقهاء الصحابة سبعة: عمر الفاروق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ومن أبرز المتوسطين فيما روي عنهم من الفتيا : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وسلمان الفارسي ، وأبو موسى الأشعري ،رضي الله عنهم أجمعين .

---

[٤٤] سؤال: ما أسباب اختلاف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

[٤٥] سؤال: ما هو السبب في قلة اختلاف صحابة رسول الله رضي الله تعالى عنهم ؟

[٤٦] سؤال: ما هو المصدر الجديد الذي وجد في عصر الصحابة ، و لم يكن موجوداً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

[٤٧] يحفظ من كل صنف اثنان على الأقل .

ومن الصحابة من هم مقلون جدّاً كعمّار بن ياسر ، وصهيب الرومي ، رضي الله عنهما .

فصلٌ: [معالم هادية في تلقي الصحابة التشريع]

اختطّ الصحابة معالم هادية في الجانب التشريعي في تلقي التشريع والعمل به ، والأخذ بهذه المعالم تمنع من الانحراف عن المنهج الحق في الجانب التشريعي .

المعلم الأول :

اقتصار الصحابة على الشريعة دون غيرها ، فقد فقه الصحابة أن التشريع لله وحده ، فيجب اتباعها دون سواها ، ونبذ ما عداها من الشرائع والعادات والأعراف التي تخالفها ، سواءً أكانت شرائع سماوية ، أو تشريعات وضعية ، فقد خطّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه خطّاً ، ثم قال (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه) ، وقرأ قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)[٤٨] .

المعلم الثاني:

تقديمهم الشرع على الرأي ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه : (إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن قال بعد ذلك شيئاً ، فلا أدري أيجد هذا في حسناته أم في سيئاته)[٤٩] .

والرأي الذي حذر منه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، إنما هو الرأي المجرد ، الذي لا يستند إلى أصل من الدين ، وأسوأ الآراء الين يعرفون النصوص ، ويعملون بما يعارضها ، ويتمحلون في تأويلها وإخراجها عن ظاهرها لتوافق آراءهم الفاسدة .

المعلم الثالث:

تقدير صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأي قدره ، فقد احتاج صحابة رسول الله إلى الإفتاء بآراءهم في نوازل وقعت في عصرهم ، فقد أجاب ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة سئل عنها : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان[٥٠] .

المعلم الرابع:

عدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما علت منزلته ، فقد خالف عمر الفاروق رضي الله عنه أبو بكر الصديق في عدة مسائل ، فأبو بكر كان يقسّم الأراضي المفتوحة بالجهاد بين الفاتحين ، فلمّا حكم عمر أوقفها لمصالح المسلمين .

المعلم الخامس:

الرجوع عن الرأي إلى الدليل ، فإذا حكم الحاكم بحكم ، أو اجتهد المجتهد برأي في مسألة ، ثم بلغه نص ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فمن الواجب عليه العودة إلى حكمه صلى الله عليه وسلّم ، ومثال ذلك حديث أبي بن كعب أنه روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثاً يفيد أن غسل الجنابة إنما يكون من الإنزال ، ثم رجع عن ذلك عندما بلغه أن رسول الله قال ما ينسخ حديثه الأول (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) .

---

[٤٨] الأنعام: ١٥٣

[٤٩] جامع بيان العلم

[٥٠] أعلام الموقعين

المعلم السادس:

تجنب الصحابة رضي الله تعالى عنهم للاختلاف والجدال ، فقد فقه الصحابة قوله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا)[٥١] ، وفي الحديث أن مالك بن أنس رضي الله عنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما : كتاب الله وسنتي)[٥٢] .

المعلم السابع:

طلب الحكم في مظانّه ، فلم يكتف الصحابة بعدم بلوغ الحكم لهم ، بل كانوا يبحثون عن الحكم في مظانه ، ومظان الحكم في وقتهم ، **محفوظات الصحابة** .

المعلم الثامن:

التّثبت والتروّي في الاجتهاد ، وعدم التسرّع في الفتيا ، فقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم يتثبتون في اجتهادهم ، ويمعنون النظر ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى "كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرّع في الفتيا ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره" .

المعلم التاسع:

الإكثار من مشاورة أهل العلم والفقه والرّأي ، فقد كان الخلفاء يشاورون الناس فيما يجِدّ من قضايا لا يجدون فيها حكما في الكتاب والسنّة ، ومثال ذلك النقاش بين الصحابة حول قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة وهم ينطقون الشهادتين ، ثم اتفقوا على وجوب قتالهم .

المعلم العاشر:

الابتعاد عن المسائل التي عابتها الشريعة ، وقد جاءت النصوص مبينة المواضع التي نهت الشريعة عن السؤال فيها ومنها:

١. الأسئلة التي يُقصد منها التعنّت والتعجيز ، وكل الأمم واجهت رسلها بمثل هذا ، وقد ذم الله بني إسرائيل بسبب ذلك فقال تعالى (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ)[٥٣] .
٢. السؤال على وجه السخرية والاستهزاء ، قال تعالى عن قوم كانوا يسألون رسول الله استهزاءً : أين ناقتي ، أو أين أبي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[٥٤] .
٣. الأسئلة التي يريد منها صاحبها التدقيق في الأمور ، وتحديدها تحديداً قد يؤدي إلى زيادة التكاليف ، ومثال هذا قصة بحث بني إسرائيل عن قاتل قتيل لهم ، فأمرهم موسى أن يذبحوا بقرة ، فسألوا ودققوا حتى جُعل عليهم الأمر شديدا .
٤. السؤال عن أمور الغيب ، وبعض هذه الأمور مما اختص الله بعلمه ، و لم يُطلعه على أحد من خلقه ، كالسؤال عن الساعة ، أو الروح ، قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[٥٥] .

---

[٥١] آل عمران: ١٠٣

[٥٢] رواه الإمام مالك في الموطأ

[٥٣] النساء: ١٥٣

[٥٤] المائدة: ١٠١

٥. الأسئلة التي يوسوس بها الشيطان ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال (لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله؟ ، فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله)[٥٦] .

٦. السؤال عما لم يقع تكلّفا ، فعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وكره لكم قيلاً وقال ، وكثرة السؤال)[٥٧] .

وهناك مواضع يحمد فيها السؤال ، فليس كل سؤال في الدين مذموم ، قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٥٨] ، ومن ذلك الأحكام التي أنزلها الله للتعلم والتفقه ، والتي يحتاج العبد أن يعرف حكمها ليتقي ربه ، ويعمل بشرعه ، فقد سأل الصحابة عن الأنفال ، وعن التوضأ بماء البحر .

الباب الخامس: [عصر التابعين]

عامّة الدين والفقه والعلم –كما يقول ابن القيم– انتشر في الأمة الإسلامية ، عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبدالله بن عمر ، وأصحاب عبدالله بن عباس .

وقد سلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام ، فقد كانوا يرجعون إلى **الكتاب والسنة** فيما يواجههم من نوازل ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى **اجتهاد الصحابة** ، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين منهج الكتاب والسنة ، والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم ، وهناك أمور استجدت في عصر التابعين ، وهي كما في الفصول التالية[٥٩] .

فصلٌ: [التوسّع في الأخذ بالرأي]

بعض العلماء خرج عن منهج الكتاب والسنة في الاجتهاد ، عندما أكثروا الاعتماد على الرأي ، وقد وُجد أكثرهم في العراق ، وقد أثار فقهاء التابعين الذين فقهوا منهج الصحابة ، وساروا عليه حرباً شعواء على هؤلاء ، فقد رأوا أن هذه الطريقة مخالفة لطريقة الصحابة رضي الله عنهم ، قال عروة ابن الزبير " ما زال أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم ن فأخذوهم بالرأي فأضلوهم "[٦٠] .

فصلٌ: [اتساع دائرة الخلاف]

اتسعت دائرة الخلاف في عصر التابعين ، ويرجع هذا إلى عدة أسباب[٦١] منها:

١. الإكثار من الاعتماد على الرّأي الذي أشرت إليه قبل قليل .

٢. الفتن التي هبت على الدولة الفتيّة ، وفرّقت المسلمين ، ومزّقت وحدتهم ، وقد ظهرت في هذه الأثناء فرق تبنّت أحكاماً تشريعية ، خالفت بها سلف الأمة كأهل الاعتزال .

٣. تفرّق السنة في أقطار الدولة الإسلامية ، بتفرّق الصحابة في الأقطار .

٤. كان لأهل البلاد المفتوحة عادات وتقاليد ، وهذا الاختلاف أدى إلى اختلاف الفقهاء ، لمراعاة الفقهاء أحوال بلدانهم ، ما دامت غير مخالفة للشرع .

---

[٥٥] الإسراء: ٨٥

[٥٦] رواه مسلم

[٥٧] رواه مسلم

[٥٨] النحل: ٤٣

[٥٩] سؤال: ما الأمور التي استجدت في عصر التابعين ، و لم تكن موجودة في عصر الصحابة ؟

[٦٠] أعلام الموقعين

[٦١] سؤال: اذكر اثنين من أسباب اتساع دائرة الخلاف في العصر التابعين ؟

فصلٌ: [تكوّن المدارس الفقهيّة]

تعددت المدارس الفقهية في عصر التابعين ، وأشهرها مدرستان: مدرسة المدينة ، ومدرسة الكوفة .

مدرسة المدينة:

وتعرف بمدرسة أهل الأثر ، وقد كانت المدينة موطن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وهي مقر الدولة الإسلامية الأولى وعاصمتها ، فقد كان علماؤها ورثة العلم النبوي ، وكان أهلها امتداداً للمجتمع الإسلامي الأول ، والذين حملوا الراية بعد صحابة رسول الله صلى الله عليهم ، وساروا على منهجهم كثيرون ، أشهرهم الفقهاء السبعة ، وهم :

١. سعيد بن المسيب .
٢. عروة بن الزبير .
٣. أبو بكر المخزومي .
٤. عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .
٥. خارجة بن زيد بن ثابت .
٦. القاسم بن محمد بن أبي بكر .
٧. سليمان بن يسار .

وقد قيل فيهم :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم في العلم ليست خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيدٌ أبو بكرٍ سليمان خارجة

مدرسة الكوفة:

وتعرف بمدرسة أهل الرأي ، وقد انتقل مجموعة من الصحابة إليها ، منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وانتهت رياسة هذه المدرسة إلى ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وشريح القاضي ، وأبو حنيفة .

ومن الأمور التي استجدّت في عصر التابعين التوسع في رواية السنة النبوية ، وقد بدأ هذا في أواخر عصر الصحابة ، وشاع في عصر التابعين .

فصلٌ: [أبرز علماء التابعين]

من أبرز علماء التابعين وأفقههم ، الفقهاء السبعة الذين سبق ذكرهم ، بالإضافة إلى عطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان في مكة .

من أفضل العصور هي العصور الثلاثة السابقة : عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وعصر التابعين رحمهم الله تعالى ، ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٦٢] ، وإذا كانت

[٦٢] أخرجه البخاري .

هذه خير القرون ، فعلماؤها أفضل العلماء ، وفقهاؤها أفضل الفقهاء ، ومناهج أهل العلم في تلك العصور هي أفضل المناهج .

الباب السادس: [عصر التدوين والأئمّة المُجتهدين]

ابتدأ هذا العصر بنهاية عصر الدولة الأموية ، وبداية الدولة العباسية ، وانتهى عندما تجزّأت الخلافة العباسية ، في منتصف القرن الرابع ، ومن أهم ما دوّن في هذا العصر ، علم السنّة وعلم الفقه ، أما أهم سماته فهي:

١. تدوين السنّة النبوية .
٢. تدوين المسائل الفقهيّة .
٣. المدارس الفقهية .
٤. المذاهب الفقهية .
٥. اتّساع دوائر الخلاف.

فصلٌ: [تدوين السنة]

بعد انتشار الإسلام ، واتساع البلاد ، وكثرة الفتوح ، خُشي ذهاب السنة ، واحتاج العلماء للتدوين ، فأمر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، بتدوين السنة ، وأهم كتب السنّة هي التي دُوّنت في عصر التدوين ، والأئمة المجتهدين ، ومن أبرزها :

١. كتاب المُوطّأ للإمام مالك بن أنس[٦٣] ، وهو أقدم مُصنّف في الحديث ، وصل إلينا .
٢. مُسند الإمام أحمد بن حنبل[٦٤] ، وهو أعظم كتاب في الحديث .
٣. الجامع الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل البُخاري[٦٥] ، وهو أصح كتب الحديث على الإطلاق ، حيث دوّن أصح الأحاديث ، دون الضعيف منها ، وفيه قرابة الأربعة آلاف حديث[٦٦] .
٤. الجامع الصحيح ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري[٦٧] ، وسار في تدوينه على نهج البخاري رحمهما الله تعالى ، وبلغت أحاديثه أكثر من ثلاثة آلاف حديث .
٥. السّنن لأبي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني[٦٨] ، وكان همّه جمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار ، وبلغت أحاديثه أكثر من خمسة آلاف حديث .
٦. الجامع الصحيح للترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي[٦٩] ، ومجموع أحاديثه قرابة الأربعة آلاف حديث .
٧. سنن النسائي ، لأبي عبدالله بن شعيب النسائي[٧٠] ، وجمع في أكثر من خمسة آلاف وسبعمئة حديث .

---

[٦٣] أحد الأئمة الأربعة [٩٢ – ١٧٩هـ] .
[٦٤] أحد الأئمة الأربعة .
[٦٥] [١٩٤ – ٢٥٦ هـ] .
[٦٦] عدد الأحاديث دون المكرر .
[٦٧] [٢٠٤ – ٢٦١ هـ] .
[٦٨] [٢٠٢ – ٢٧٥هـ] .
[٦٩] [٢٠٩ – ١٧٩ هـ] .
[٧٠] [٢١٥ – ٣٠٢ هـ] .

٨. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن ماجه الربعيّ القزويني[٧١] ، وفيه عددٌ من الأحاديث الضعيفة ، والأحاديث الواهية المُنكرة ، وجملة أحاديثه أكثر من أربعة آلاف وثلاثمئة حديثاً .

فصلٌ: [المدارس الفقهية]

تبلورت المدارس الفقهيّة في هذا العصر ، وشكل كل منها تياراً في الأمة الإسلامية ، ويقصد بالمدرسة الفقهية ، الطريقة التي ينتهجها الفقيه ، فيأخذها عنه غيرها ، ويتابعونه عليها ، ولا يراد بها بناءٌ يُتدارس فيه الفقه ، وقد نُسبت المدارس في بداية الأمر إلى مدرستي أهل الحديث في المدينة ، وأهل الرأي في الكوفة .

مدرسة أهل الحديث:

مهد مدرسة أهل الحديث المدينة ، وانتهت رياستها إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وقد كان لمدرسة المدينة مكانة كبيرة عند الحكام والمحكومين ، وقد ذكر الإمام ابن تيمية أن سائر أمصار المسلمين ، كانوا منقادين لعلم أهل المدينة ، بالإضافة إلى أنه وكما قال ابن تيمية رحمه الله "أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً ، في الأصول والفروع"[٧٢] .

انتشر مذهب أهل المدينة ، فقد كان الناس يأتون من أقطار الأرض إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ، بالإضافة إلى أن علماؤه كانوا يخرجون إلى الأمصار ، لنشر العلم ، وقد كان عمر بن عبدالعزيز يستفتيهم ، حتى برزت بغداد ، وصارت من أهم المعاقل ، خاصّة بعد موت الإمام مالك رحمه الله ، فقد سكن فيها كبار أئمة أهل السنة كالإمام أحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث ، بل وانتشرت هذه المدرسة حتى وصلت إلى المغرب وخراسان .

ومن أشهر علماء مدرسة أهل الحديث الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والإمام سفيان الثوري ، رحمهم الله تعالى .

وقد سمّي أهل الحديث بذلك لعنايتهم بتحصيل الأحاديث ، ونقل الأخبار ن وبناء الأحكام على النصوص ، وكانوا يكرهون الخوض بالرّأي ، ويهابون الفتيا والاستنباط ، إلا لضرورة ، وقد كان لمدرسة أهل الحديث فضل السبق في تدوين السنة .

و لم يكن من طريقة أهل الحديث تقليد رجل بعينه ، في كلّ ما يذهب إليه ، لذلك تجدهم اتّبعوا منهجاً واضحاً ، للتوصل إلى الحكم الصحيح ، وأبرز أصول هذا المنهج :

١. إذا وجدوا في المسألة نص قرآني ، لا يجيزون التحوّل منه إلى غيره ، فإن كان محتملا لوجوه ، فالسنة توضّحها .
٢. إن لم توجد المسألة في كتاب الله جل وعز ، فيُؤخذ بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومتى ما صحّ الحديث فلا يُؤخذ بخلافه .
٣. إن لم يوجد في المسألة لا نص قرآني ، ولا حديث نبوي ، يُؤخذ بأقوال الصحابة والتابعين ، فإن اختلفوا يؤخذ على ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، فإن وجدوا شيئاً فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين .
٤. إن لم يوجد في المسألة ، لا نص قرآني ، ولا حديث نبوي ، ولا قولٌ لصحابي أو تابعي ، تأمّلوا في عمومات الكتاب والسنّة ، وخلصوا منهما إلى ما يصبون إليه .

---

[٧١] [٢٠٩ – ٢٧٣ هـ] .

[٧٢] صحّة عمل أهل المدينة .

مدرسة أهل الرّأي:

المراد بالرّأي العلم بالشّيء على سبيل الظن ، أما المراد بأهل الرأي هم الذين أكثروا استعمال الرأي والقياس في بيان الأحكام الشرعيّة ، وأصحاب الرأي هم أهل العراق ، ومن أشهرهم أبو حنيفة النعمان .

وقد سمّوا بأهل الرّأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس ، والمعاني المستنبطة من الأحكام ، وقد يقدّمون الآراء على آحاد الأخبار ، و لم تُعنَ هذه المدرسة بالنصوص عناية مدرسة أهل الحديث فيها بل توسّعوا بالرأي ، وقد أحصى ابن القيّم رحمه الله خمسة أخطاء لهم ، يُكتفي بذكر ثلاثة منها :

١. ظنّهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث ، وقد عقد ابن القيّم فصلا بيّن فيه شمول النصوص والأحكام ، وأنها مغنية عن الرأي والقياس .
٢. معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس ، وقد تركوا بقياسهم الأحاديث ، وأخذوا بالرأي والقياس ، ومن أمثلة ذلك حديث عدم إبطال كلام الناسي والجاهل بالصلاة .
٣. اعتقادهم بأن كثيراً من الأحكام الشرعية ، أنها على خلاف القياس ، ومما ظنوه في ذلك المضاربة والمساقاة والمُزارعة ، لأنها عندهم من جنس الإجارة ، ويشترط أهل العلم في الإجارة العوض والمعوّض .

وقد توسّعت مدرسة أهل الرأي في الأخذ فيه ، فخرج بعضهم بما يقابل الرأي ، الذين غلوا في رفضه ورده ، وسمي هؤلاء بأهل الظاهر ، الذين يُنسبون إلى داوود الظاهري ، الذي اعتمد على ظاهر النصوص والإجماع ، ونفي غيرها كالقياس بدعوى أن الأحكام غير معللة ، وقد أدى هذا المنهج إلى نتائج خطيرة منها:

١. رد القياس الصحيح ، ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس) ، وفي هذا الحديث ، ينهى رسول الله عن كل رجس .
٢. تقصيرهم في فهم النصوص ، ومثال ذلك قوله تعالى (فلا تقل لهما أف...) ، أي أن هذه الآية ، لم تنه عن الضرب والسبّ والإهانة .
٣. اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروط معاملاتهم كلها على البطلان ، حتى يقوم الدليل على الصحة .

أحسن أهل الظاهر بالاعتناء بالنصوص الشرعية ، وأحسن أهل الرأي إذ لم يتوقفوا عند ظاهر النص ، بل غاصوا في أعماقه ، أمام مدرسة أهل الحديث فقد توسطت بين أهل الظاهر وأهل الرأي ، ذلك أنها وراثة عن الصحابة والتابعين ، فقد أخذت عن كل مدرسة محاسنها ، وتجنبت مساوئها ، فعنيت بالنصوص ، واجتهدت في فقه النصوص واستنباط الأحكام .

فصلٌ:[المذاهب الفقهية]

نبغ في عصر التابعين ، وعصر الأئمة المجتهدين ، مجموعة كبيرة من العلماء ، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية ، تزخر بالعلم والعلماء ، وقد اختط هؤلاء العلماء طريقة سلكوها في التعرّف على الأحكام ، وأصبح لكل واحد منهم تلاميذ وأتباع يتبنّون طريقته ، وقد عُرفت هذه الطرق بالمذاهب .

وقد تمثّلت هذه المذاهب في أقوالهم التي دونوها في كتبهم ، أو أملوها على تلاميذهم ، أو أجابوا بها من سألهم ، ولولا أصحاب الأئمة من بعدهم لضاعت هذه المذاهب وتلاشت .

المذهب لغة واصطلاحاً:

المذهب لغةً: الطريق الذي يُذهب فيه .

المذهب في الاصطلاح: ما اختص به الإمام من الأحكام الشرعيّة الفروعية الاجتهادية ، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط ، والموانع والحجاج المثبتة لها .

وبالتأمل ، نجد أن المجال الذي يعمل فيه المذهب الفقهي الأحكام الشرعية الفرعيّة ، ولا عمل له في أصول الدين ، ولا أصول الفقه ، وعلماء أمة الإسلام وأئمتهم كلهم على عقيدة أهل السنة والجماعة .

والعمدة في المذهب قد يكون قولاً للإمام ، أو نُسب إليه قياساً على قوله ، أو أخذ من إشارته وإيماءه ، ولا يصح نسبة شيءٍ إليه و لم يقله .

فصلٌ: [الإمام أبو حنيفة]

فقيه العراق الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، ولد سنة ثمانين للهجرة ، وتوفّي سنة خمسين ومئة ، وهو من أتباع التابعين ، ومن أبرز شيوخه حماد بن أبي سليمان ، وعامر الشعبي ، والزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وله من التلامذة جمع كثير ، فمن أبرزهم القاضي أبو يوسف[٧٣] ، تفقه على أبي حنيفة ، وأخذ العلم عن مالك ، كذلك محمد بن الحسن الشيباني[٧٤] ، أدرك أبو حنيفة وتتلمذ عليه فترة قصيرة ، وتفقّه على الإمام مالك ، وهو الذي دوّن مذهب أبو حنيفة ، ونشره ، ومن تلامذته أيضاً زفر بن الهذيل[٧٥] ، وقد عُرف بالزهد والورع ، فقد أراد حُكام بني أمية أن يتولّى القضاء بالكوفة ، فرفض ذلك ، وضربه واليها مئة جلدة ، فرفض ، وخُلّي سبيله .

ويقوم مذهب أبو حنيفة على قواعد هي:

١. اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، فقد قال رحمه الله "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يوجد فيهما أخذت بقول أصحابه صلى الله عليه وسلم .. ولا أخرج عن قولهم إلى غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي .. فإني أجتهد كما اجتهدوا" ، وقد اشترط الإمام أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد شروطاً :
   أ. ألا يخالفه راويه ، فإن خالفه فالعمل بما رأى لا بما روى .
   ب. ألا يكون مما عمّت به البلوى .
   ت. ألا يخالف القياس .

   فإن توافرت هذه الشروط في خبر الواحد فإنه يأخذ به ، ولو كان ضعيف السند ، ويقدمه على القياس ، وقد نُقل عن ابن القيّم أن ضعيف الحديث أولى عند أبي حنيفة من القياس ، وإن لم تتوافر تلك الشروط في الحديث اعتبر الحديث شاذا ، وذهب إلى القياس ، وترك الحديث ولو كان صحيحاً .
٢. توسّع الإمام أبو حنيفة في القياس ، توسعاً غير محدود ، بالإضافة إلى الكفارات ، والتقديرات الشرعية ، والمراد بالقياس تخريج المناط ، والسبب في توسّعه رحمه الله في القياس أنه أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث ، لتقدم عهده على عهدهم ، وتشدده في رواية الحديث ، بسبب فشوّ الكذب في العراق ، وكثرة الفتن .
٣. التوسع في الاستحسان ، وقد ورد عنه قوله "أستحسن وأدع القياس" .

---

[٧٣] [١١٣ – ١٨٢ هـ] .

[٧٤] [١٣٢ – ١٨٩هـ] .

[٧٥] [١١٠ – ١٥٨هـ] .

٤. الحِيل ، وهو من أصول مذهب الأحناف ، ويسمونه المخارج من المضايق ، وهو التحيّل على إسقاط حكم شرعيّ ، أو قلبه إلى حكم آخر ، وقد خالف أهل العلم أخذ الأحناف بالحيل .

وقد انتشر مذهب الأحناف انتشاراً واسعاً ، حيث كان لاتصال أبو يوسف بخلفاء بني العبّاس ، ونفوذه عندهم ، وتنصيبه للقضاء ، أثراً كبيراً في انتشار مذهب الأحناف ، وقد مكن العثمانيون للمذهب ، ولا يزال المذهب إلى اليوم ، هو السائد في العراق وسوريا ولبنان ، وباكستان ، والقوقاز وغيرها من الدول .

وقد شارك أبو حنيفة في وضع المذهب أربعون رجلاً ، وتجلّى هذا في مدوّنات الشيباني رحمه الله ، وقد قسم أهل العلم المسائل الفقهية عند أبي حنيفة وأصحابه إلى ثلاثة أقسام :

١. مسائل الأصول[٧٦] : وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقد أُلف في مسائل الأصول ستة كتب ألفها كلها محمد بن الحسن رحمه الله ، منها المبسوط ، والزيادات والجاع الصغير والجامع الكبير .
٢. مسائل النوادر : وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية ، وبعض هذه الكتب ألفها محمد بن الحسن ، كالهارونيات .
٣. الفتاوى والواقعات : مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عنها ، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهؤلاء كثيرون ن وقد جمع الحاكم الشهيد كتب الرواية في كتاب واحد أسماه الكافي ، قام بشرحه الإمام السرخسي .

وللأحناف مصطلحات في مؤلفاتهم ، منها :

١. الإمام الأعظم ، ويقصد به أبو حنيفة رحمه الله .
٢. أئمتنا الثلاثة ، ويقصد بهذه العبارة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .
٣. الشيخين ، وهما أبو حنيفة وأبو يوسف .
٤. الطرفين ، وهما أبو حنيفة ، ومحمد .
٥. الصاحبين ، وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن .
٦. الصدر الأول ، وهم أهل القرون الثلاثة الأول .
٧. السلف ، وهم فقهاء الأحناف حتى محمد بن الحسن .

فصلٌ:[الإمام مالك بن أنس]

نجم السنن ، أبو عبدالله ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، من بني قحطان ، ولد سنة خمسة وتسعين من الهجرة ، وتوفّي سنة تسع وسبعين ومئة ، وعمره تسعون سنة .

وقد تبحّر رحمه الله في رواية الحديث وضبطه ، والتفقه في الكتاب والسنّة ، فكان إماماً في الحديث ، والفقه .

ومن أبرز شيوخ الإمام مالك رحمه الله ، محمد بن شهاب الزهري ، ونافع مولى عبدالله بن عمر ، ومن أبرز تلامذته الإمام الشافعي ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

---

[٧٦] وتسمّى بظاهر الرواية .

وقد كان رحمه الله ، من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم ، وأشدّهم انتقاداً للرجال ، وأقلهم تكلّفا ، وأتقنهم حفظا ، صلباً لا يرهب السلاطين ، أراده هارون الرشيد للخروج معه للعراق فأبى ، وقد امتحن رحمه الله وجلد في عهد بني العباس ، بسبب فتواه بعدم وقوع الطلاق على المكره .

وورث الإمام مالك علم أهل المدينة ، وجماع أصول مذهبه هي:

١. الكتاب .
٢. السنة .
٣. الإجماع .
٤. إجماع أهل المدينة ، فقد كان رحمه الله تعالى يقدم عمل أهل المدينة ، على أخبار الآحاد ، والقياس ، واعتبار عملهم حجة ودليلا .
٥. القياس .
٦. قول الصحابي .
٧. المصلحة المرسلة .
٨. العرف والعادات .
٩. سد الذرائع .
١٠. الاستحسان .
١١. الاستصحاب .

وقد دوّن رحمه الله تعالى كتاب الموطّأ ، فخلط فيه بين فقه الصحابة ، وأقوال التابعين ، مع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وأشهر الكتب بعد الموطّأ كتاب المدونة لسحنون ، وهي الكتاب الأول عند فقهاء المالكية بعد الموطّأ .

وللمالكية عبارات في مؤلفاتهم يجدر على القارئ معرفتها ، منها :

١. المدنيين ، وهم ابن كنانة ، ومطرّف ونظرائهم .
٢. المصريين ، وهم ابن القاسم ، وابن وهب ، ونظرائهم .
٣. العراقيين ، وهم القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبو الفرج ، ونظرائهم .
٤. المغاربة ، وهم ابن عبدالبر ، وابن رشد ، وابن العربي ونظرائهم .
٥. القرينان ، وهما أشهب ، وابن نافع .
٦. الأخوان ، وهما مطرّف وابن الماجشون ، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه .
٧. القاضيان ، وهما القاضي ابن القصار ، والقاضي عبدالوهاب .
٨. الإمام في الفقه عندهم المازري .
٩. الشيخ عندهم ابن أبي زيد .

والمراد بالاتفاق ، اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع إجماع العلماء ، أما إذا قالوا الجمهور فهم يقصدون الأئمة الأربعة ، وللإمام مالك مصطلحات في موطأه ، ومن أبرزها :

١. رأيي ، ويورد هذا على رأي جماعة من تقدّم من الأئمة .
٢. الأمر المجتمع عليه ، ويطلق هذا على ما اجتمع عليه أهل العلم ، و لم يختلفوا فيه .

٣. الأمر عندنا ، وهو ما عمل به الناس ، وجرت به الأحكام ، وعرفه العالم والجاهل .

وقد انتشر مذهب الإمام مالك في مصر ، والأندلس ، ولا يزال سائداً في المغرب ، وصعيد مصر والسودان ، أما أبرز تلامذته الذين نشروا عنه العلم ، عبدالله بن وهب[٧٧] وهو أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر ، ومنهم عبدالرحمن بن القاسم[٧٨] المصري ، ومنهم أشهب القيسي[٧٩] الذي انتهت إليه رياسة الفقه في مصر .

فصلٌ: [الإمام الشافعي]

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبدمناف ، ولد في غزة ، ثم حُمل إلى مكة وله سنتان ، وتوفي بمصر ، ولد عام مئة وخمسون للهجرة ، وتوفي عام مئتين وأربعة للهجرة ، وتعلّم القرآن وله تسع سنين ، وحفظ الموطأ وله عشر سنين ، وأفتى وهو ابن خمسة عشر عاماً ، بعد إذن شيخه مسلم بن خالد له .

ومن أبرز مشايخ الإمام الشافعي ، مسلم بن خالد ، واستفاد منه أئمة كبار ، كالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وأبو ثور ن والزعفراني ، وغيرهم .

وقد استطاع رحمه الله أن يستوعب علوم فقهاء الإسلام ، فقد أخذ علم أهل الحجاز وفقههم ، وحفظ الكتاب والسنن ، وخالط أهل الرأي .

كان الشافعيّ مالكياً في بداية أمره ، ولكنه استقل بمذهب عرف به بعد رحلاته في الأمصار الإسلامية ، ولقاءه بأهل العلم ، وقد ذكر رحمه الله أصول مذهبه في كتبه ، ومن أبرزها كتاب الرسالة ، والأم .

وقد كان يحتج بخبر الواحد مادام راوية ثقة وعدلا ، ولا يشترط الشهرة فيما تعم به البلوى كالأحناف ، ولا عمل أهل المدينة ، فهو يشترط صحة السند فقط ، وقد قيّد المرسل بشرط تأييد حديث آخر له ، وألا يرسل إلا عن ثقة ، و لم يكن يعدل رحمه الله عن ظاهر النص في الكتاب والسنة ، بل لم يجعل من أصوله الاستحسان ، ورفض الشافعي رحمه الله القول بالمصالح المرسلة ، أما الإجماع الذي يصح عند الشافعي فهو الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكوات وتحريم الحرام ، وقد كان يقدّم قول الصحابي على القياس ، وإن لم يخالف الصحابيّ غيره لم يعدوه ، أم إن اختلفوا تخيّر من أقوالهم ، بعد النظر في أدلتهم .

وانتشر مذهب الإمام الشافعي في مصر ، أكثر مما سواها ، بالإضافة إلى العراق وخراسان ، وبلاد الهند والسند ، وهو موجود الآن في فلسطين وعدن وحضرموت ، وأجزاء من مصر ، وهو المذهب الرسمي في إندنوسيا .

وقد نقل العراقيّون مذهبه القديم ، ومنهم الزعفراني ، والكرابيسي ، أما تلاميذه في مصر فقد نقلوا المذهب الجديد ، ومن أشهرهم المُزني ، ويعتبر من أمهر أصحاب الشافعي ، ومنهم البويطي ، الذي رشّحه الشافعي للجلوس في مجلسه بعد وفاته ، وقد ابتلي بالسجن في فتنة خلق القرآن .

وقد دوّن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مذهبه بنفسه ، ثم أعاد تدوينه في مصر بعد تمحيصه وتدقيقه ، ومن المؤلّفات المعتمدة في فقه الشافعية ، مختصر المُزني .

ومن المعلوم أن للشافعي مذهبان القديم في العراق ومن مؤلفاته فيها كتاب الحجة الذي نقله عنه الزعفراني ، والجديد في مصر ، وقد كتب فيها كتابه الأم الذي رواه عنه المزني ، وللشافعية مصطلحات في كتبهم من أبرزها :

---

[٧٧] توفي عام ١٩٧هـ

[٧٨] توفي عام ١٩١هـ

[٧٩] توفي عام ٢٢٤هـ

١. يطلق الشافعية القاضي على حسين المروزي .
٢. القاضيان ، ويطلق هذا المصطلح على الماوردي ، والروياني .
٣. إمام الحرمين ، ويطلق هذا المصطلح على عبدالله بن يوسف بن عبدالله .
٤. شيخ الإسلام ، ويطلق هذا المصطلح على الشيخ زكريا الأنصاري .
٥. المختصر ، ويطلق على كتاب المُزني الذي اختصره من مؤلفات الشافعي .

فصلٌ: [الإمام أحمد بن حنبل]

إمام أهل السنّة ، أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبدالله الشيباني ، قال عنه الشافعي رحمه الله "خرجت من العراق ، فما تركت رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أورع ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل" ، فقد كان محدثاً حافظاً ورعاً زاهداً عاقلا حتى أن الإمام الشافعيّ يعظّمه ، ومما قال له "يا أبا عبدالله ، إذا صح عندكم الحديث فأعلمني أذهب إليه".

ولد رحمه الله في مدينة بغداد عام أربع وستين ومئة ، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين ، وتوفي الإمام أحمد ، عام إحدى وأربعين ومئتين ، وعمره سبعون سنة .

أخذ العلم عن القاضي أبو يوسف ، ثم أقبل على سماع الحديث ، ورحل في طلب العلم ، حتى بلغ مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة واليمن ، وأخذ العلم من يحيى بن معين ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، حتى تبحر في علم الحديث .

محنة الإمام أحمد

بدأت أحداث المحنة بعدما تولى المأمون الخلافة، وكان يميل إلى المعتزلة ويقربهم ،وكان أستاذه أبو الهذيل العلاف، وقاضيه أحمد بن أبي دؤاد من زعمائهم .. اعتنق المأمون هذه العقيدة الفاسدة وهي القول بخلق القرآن ، لكنه تردد في إلزام الناس والعلماء بها ،وخاف من الفتنة ،فأشار عليه ابن أبي دؤاد وجلساء السوء بإظهار القول بخلق القرآن ،وإلزام الناس به ،فكتب المأمون إلى واليه على بغداد إسحاق بن إبراهيم أن يجمع من بحضرته من القضاة والعلماء ،ويلزمهم بالقول بخلق القرآن، ومن أبى حبسه أو عزله أو قتله .

واشتعلت الفتنة في العراق ، وحُبس وعذب وقتل فيها خلائقُ لا يحصون ، بسبب فعل الخليفة المأمون ، وتقريبه لبطانة السوء، لا كثرها الله في كل زمان .

حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أظن أن الله تعالى يغفل عن المأمون على ما أدخل على المسلمين ، واشتدت الفتنة ، و لم يثبت فيها سوى أربعة من العلماء، الإمام أحمد بن حنبل ،ومحمد بن نوح ،واثنان آخران ما لبثا أن تراجعا وقالا مثل ما قال الناس .

أمر المأمون أن يقبض على الإمامِ أحمدَ بن حنبل ومحمدِ بن نوح ، وأن يرسلا إليه، فأُرسلا مقيدين على بعير واحد، فأما محمد بن نوح فمات رحمه الله في الطريق قبل أن يصل إلى المأمون في طرسوس .

وبقي الإمام أحمد بن حنبل وحده، وجاءه رسول من قبل المأمون في الطريق. فقال له: إن الخليفة قد أعد لك سيفاً لم يقتل به أحداً ،فقال الإمام أحمد: أسأل الله أن يكفيني مؤونته، فدعا الله عز وجل في أثناء الطريق أن لا يريه وجه المأمون وأن لا يجتمع به ،فاستجاب الله عز وجل دعاءه، وما هي إلا مدة قصيرة وإذا بالخبر يصل بوفاة المأمون قبل أن يصل إليه الإمام أحمد، فأعيد الإمام أحمد إلى السجن مرة أخرى .

ثم تولى الخلافة بعد المأمون ،المعتصم ،وكان المأمون قد أوصاه بتقريب ابن أبي دؤاد ،والاستمرار بالقول بخلق القرآن ،وأخذ الناس بذلك ،وكان الإمام أحمد في السجن ،فاستحضره المعتصم من السجن ،وعقد له مجلساً مع ابن أبي

دؤاد وغيره من علماء السوء ،وجلسوا يناقشونه في خلق القرآن، والإمام أحمد يستدل عليهم بالنصوص الواردة، ويقول لهم: أعطوني دليلاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وانفض المجلس ذلك اليوم دون شيء، واستمرت المناظرات ثلاثة أيام، والإمام أحمد ثابت على الحق، يقولون: ما تقول في القرآن؟ ،فيقول: كلام الله غير مخلوق ،قال الله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، قال: وقول الله تعالى: (الرحمن علم القرآن)، و لم يقل: خلق القرآن، وقال تعالى: (يس والقرآن الحكيم)، و لم يقل والقرآن المخلوق .

وأحضر المعتصم له الفقهاء والقضاة ،فناظروه بحضرته ثلاثة أيام ،وهو يدمغهم ويحجهم بالحجج القاطعة، فقال المعتصم: قهرنا أحمد، عند ذلك تحدث الوشاة عند الخليفة من علماء السوء ، فقالوا: إن أحمد قد غلب خليفتين ،فأخذت المعتصم العزة بالإثم ،فشتمه وهدده بالقتل ،فقال الإمام أحمد: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث)) فبم تستحل دمي وأنا لم آت شيئاً من هذا؟، يا أمير المؤمنين تذكر وقوفك بين يدي الله عز وجل كوقوفي بين يديك، فهدأ المعتصم ولان، فتدخل ابن أبي دؤاد وقال: يا أمير المؤمنين، إن تركته قِيل إنك تركت مذهب المأمون، أو يقال إنه غلب خليفتين، فهاج المعتصم، وأمر بإعادة الإمام أحمد إلى السجن مرة أخرى .

ومضت الأيام ،وأخرج الإمام في رمضان وهو صائم، فجعلوا والعياذ بالله يضربونه ،وأتى المعتصم بجلادين كلما ضرب أحدهم الإمام أحمد سوطين ،تأخر وتقدم الآخر ،والمعتصم يحرضهم على التشديد في الضرب، وهو يقول شدوا عليه قطع الله أيديكم ،ثم جردوه من ثيابه و لم يبق عليه إلا إزاره ،وصاروا يضربونه حتى يغمى عليه ،فيفيق ،ثم أخرجوه، ونقلوه إلى بيته ،وهو لا يقدر على السير من شدة ما نزل به .. فلما برئت جراحه ،خرج إلى المسجد ،وصار يدرس الناس ،ويملي عليهم الحديث، وهدأت الفتنة .

ثم توفي المعتصم ،واستخلف من بعده الواثق ،فاتصل به علماء السوء ،ابن أبي دؤاد وغيره ،وحرضوه على الفتنة، فعادت الفتنة مرة أخرى، إلا أن الواثق لم يتعرض للإمام أحمد، واختفى الإمام أحمد رحمه الله تعالى مدة خلافة الواثق ،وهي خمس سنوات تقريباً ،وفي آخر خلافة الواثق منّ الله عليه بالهداية فرجع عن القول بخلق القرآن .

وكان سبب هداية الواثق ،أنه جيء إليه بالشيخ الأذرمي رحمه الله وهو مقيد بالأغلال، من جملة من يؤتى بهم إلى الخليفة، فيكرههم على القول بخلق القرآن، فإن أبوا قتلهم .

فلما دخل الأذرمي على الواثق، قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال: لا سلمك الله ،ولا عليك سلام الله، فقال له الشيخ: إن الذي أدبك ما أحسن تأديبك، ويشير إلى ابن أبي دؤاد لأنه هو شيخه ،وكان عنده حاضراً ،قال الشيخ: إن الله تعالى يقول: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)، وأنت ما حييتني بمثلها ولا بأحسن منها ،فتعجب الخليفة ،وأمر ابن أبي دؤاد أن يناظر الشيخ ،فقال له ابن أبي دؤاد: ما تقول في القرآن ،قال الشيخ: ما أنصفتني، أنا الذي أبدأ بالسؤال ،فقال الخليفة: دعه يسأل، فقال الشيخ: ما تقول أنت في القرآن يا ابن أبي دؤاد؟، قال إنني أقول: إن القرآن مخلوق ،فقال الشيخ: مقالتك هذه التي حملت الناس والخلفاء عليها ،هل قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر أم لم يقولوها؟ فقال ابن أبي دؤاد: ما قالوها ،فقال له: هل كانوا جاهلين بذلك أم عالمين؟ قال: كانوا جاهلين بها. فقال الشيخ: شيء يجهله رسول الله وأبو بكر وعمر ،ويعلمه ابن أبي دؤاد!! فقال: لا، بل كانوا عالمين ،فقال الشيخ: هل وسعهم أن يسكتوا أم أنهم حملوا الناس على ما حملتهم عليه، فقال: لا بل سكتوا ،فقال الشيخ: شيء وسع الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ما وسعك أنت؟

فسكت ابن أبي دؤاد ،وقال الواثق: اصرفوا الرجل ،ولم يأمر بقتله ،ثم اختلى الواثق بنفسه وصار يفكر ويردد قول الشيخ ،شيء وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ما وسعك أنت؟، ثم خرج وأمر بإطلاق سراح الشيخ ،ورجع عن القول بخلق القرآن، وارتفعت الفتنة عن الأمة بحمد الله .

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

بُني مذهب الإمام أحمد بن حنبل على خمسة أصول هي:

١. الاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى ما خالفه .
٢. ما أفتى به الصحابة ، وقد كان يعتبر فتوى الصحابي التي ليس لها مخالف إجماعا .
٣. إذا اختلف الصحابة ، أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنّة .
٤. الأخذ بالمرسل والضعيف ، وليس المراد بالضعيف المتروك .
٥. القياس ، ويستعمله إن لم يكن في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف .

وأصول الاستنباط عند الإمام أحمد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وسدّ الذرائع .

وقد كان الإمام أحمد يزرع في القلوب التمسك بالأثر ، فشغل وقته في جمع السنة والأثر وتفسير كتاب الله تعالى ، ولم يؤلف رحمه الله كتاباً في الفقه ، إلا رسالة في الصلاة .

وقد جمع أبو بكر الخلال علوم الإمام أحمد ، وصنف كتباً في ذلك ، منها كتاب الجامع ، وهو الكتاب الأصل في مذهب الإمام أحمد ، كذلك صنف أبو القاسم الخرقي كتاباً مختصراً في فقه الإمام أحمد ، اشتهر باسم مختصر الخِرقي.

ولفقهاء الحنابلة في كتبهم مصطلحات ، من أبرزها:

١. القاضي ، ويريدون به محمد بن الحسين ، الملقب بأبي يعلى .
٢. يطلق المُتأخرون لفظ القاضي ، على علاء الدين المرداوي ، صاحب كتاب الإنصاف ، ويُطلق عليه المنقح كذلك لتنقيحه كتاب المقنع للموفّق ابن قدامة .
٣. يطلق المُتأخرون الشيخ على موفق الدين ابن قدامة ، وبعضهم يطلق هذا المصطلح على ابن تيمية رحمه الله.
٤. يطلق فقهاء الحنابلة الشيخان على ابن قدامة ، ومجد الدين ابن تيمية .
٥. يُطلق فقهاء الحنابلة ، تقيّ الدين ، أو شيخ الإسلام ، على أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة ، وإن قالوا الفتاوى فقد قصدوا فتاويه دون غيرها .

ولم يقدر لمذهب الإمام أحمد أن ينتشر كانتشار المذاهب الأخرى ، ولم يخرج من العراق إلا بعد القرن الرابع ، ويوجد المذهب الآن في أرض نجد ، بعد قيام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ، بالدعوة إلى التمسك بالسنة ، وأحيا عقيدة سلف الأمة ، التي كان الإمام أحمد عليها ، وقد نشر علماء نجد كتبه ، والمذهب موجود في أجزاء من فلسطين ، والشام .

الباب السابع: [عصر التقليد والجمود]

تعريف التقليد: أخذ للقول ، من غير معرفة بدليله .

يعرّفه بعض أهل العلم أنه الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه .

فصلٌ: [مدونات السنة في هذا العصر]

انتهت عهود الرواية والتدوين الأساسي ، في جوامع ومصنّفات ، وسنن ومسانيد ، واشتغل العلماء في هذا العصر بتجميع السنّة .

وقد صنّف أهل العلم كتب السنة إلى قسمين هما :

١. السنة المستوعبة ، ومن الأمثلة عليها:
   أ. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير[٨٠] رحمه الله تعالى .
   ب. جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي[٨١] رحمه الله تعالى .
٢. السنة المصنّفة على أحاديث الأحكام ، ومن الأمثلة عليها:
   أ. عمدة الأحكام ، لعبدالغني المقدسي[٨٢] رحمه الله تعالى .
   ب. بلوغ المرام ، للإمام أحمد بن علي العسقلاني ، المشهور بابن حجر العسقلاني[٨٣] رحمه الله تعالى.

فصلٌ: [التدوين الفقهي]

استمر أهل العلم في هذا العصر ، في تدوين المؤلفات الفقهية عامّة ، والمتون والشروح خاصّة ، وفيما يلي أمثلة على المدوّنات الفقهية في المذاهب الأربعة :

١. المذهب الحنفي:
   أ. مُختصر القُدوري ، لأبي الحسين ، أحمد بن محمد القُدوري ، رحمه الله تعالى ، ومتنه أكثر المتون استعمالاً عند الأحناف .
   ب. بدائع الصنائع ، للإمام الكاساني رحمه الله تعالى .
   ت. فتح القدير ، لابن همام ، رحمه الله تعالى .
٢. المذهب المالكي:
   أ. الموطّأ للإمام مالك رحمه الله تعالى .
   ب. المدوّنة الكبرى ، لسحنون رحمه الله تعالى .
   ت. الذخيرة ، للقرافي[٨٤] ، رحمه الله تعالى .
٣. المذهب الشافعي:
   أ. الأم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى .
   ب. مختصر المُزني رحمه الله تعالى .

---

[٨٠] [٥٤٤ – ٦٠٦هـ]
[٨١] [٨٤٩ – ٩١١هـ]
[٨٢] [٥٤١ – ٦٠٠هـ]
[٨٣] [٧٧٣ – ٨٤٢هـ]
[٨٤] [٦٢٦ – ٦٨٤هـ]

ت. المجموع ، للنووي رحمه الله تعالى .

٤. المذهب الحنبلي:

أ. الجامع للخلال رحمه الله تعالى .

ب. مختصر الخِرَقِي رحمه الله تعالى .

ت. المغني ، للموفّق ابن قدامة رحمه الله تعالى .

فصلٌ: [أنواع المنتسبين إلى الفقه في هذا العصر]

الفقهاء الذين نصّبوا أنفسهم للفقه في هذا العصر أربعة أنواع:

١. النوع الأول: العلماء بالكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهؤلاء هم الذين يعنون بالدليل ، ويرجّحون الأقوال ، ويسمّى العالم من هذا النوع **المجتهد المطلق** .

ومثال هذا النّوع ، ابن دقيق العيد ، والعز بن عبدالسلام ، وشيخ الإسلام بن تيمية .

٢. النوع الثاني: مجتهد مقيّد في مذهب من ائتم به ، وهؤلاء مجتهدون في معرفة فتاوى إمام المذهب ومآخذه وأصوله ، متمكنون من التحريج عليها .

ومثال هذا النوع ، القاضي أبي يعلى في المذهب الحنبلي ، والقاضي أبو يوسف في مذهب الأحناف ، وابن سريج في المذهب الشافعي .

٣. مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، لكنّه لا يتعدى أقواله وفتاويه ، ولا يخالفها ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم .

ومثال هذا النوع ، الإمام المرداوي في مذهب الحنابلة .

٤. النوع الرابع: طائفة تفقّهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه .

فصلٌ: [أسباب الجمود الفكري ، والتعصّب المذهبي]

هناك عدّة أسباب ، أدت إلى الجمود الفكري ، والعصب المذهبي ، في هذا العصر ، ومنها :

١. الغلوّ في تعظيم الأئمة .

٢. طريقة التدوين في الفقه :

أ. كثرة التأليف في الفقه .

ب. المختصرات الفقهية ، فقد أغرق المؤلفون في الاختصار الذي أدى إلى الإخلال بالبلاغة ، وصعوبة الفهم ، بالإضافة إلى إفساد التعليم بإلزام الطلاب المبتدئين بدراستها ، كذلك إشغال طالب العلم بحل رموز العبارة ، وبيان معانيها لشدة اختصارها ، بل أن هذه الطريقة إفساد للملكة العلمية حيث تنشأ قاصرة ، ومن مفاسد المختصرات الفقهية أيضاً .

ت. عدم اتباع المنهج العلمي في التوثيق .

٣. ضعف الدولة الإسلامية ، وانهيارها ، ومن المعلوم أن قوة الدولة الإسلامية ، لها أثر كبير على الحياة العلمية والعملية قال ابن خلدون في المقدمة "أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران ، وتعظم الحضارة".

٤. تمكين السلاطين ، لاتباع المذهب الذي اعتنقوه .

٥. دعوى بعض العلماء أن كل مجتهد مصيب ، وتجويزهم اتباع أي مذهب ، فجعلوا المذاهب بمثابة الشرع .

فصلٌ: [الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي]

إن من يتمعّن في هذا العصر ، يجد آثاراً مؤلمة يحزن لها القلب ، وتأسى لها النفس ، ومن هذه الآثار :

١. غلق باب الاجتهاد ، والاجتهاد أمر شرعه الله عز وتعالى ، فلا يجوز لأحد غلقه ، ولا المناداة بإغلاقه .
٢. محاربة المشتغلين بعلوم الاجتهاد ، ومن هؤلاء الأعلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي حورب ، بل وسجن من أجل ذلك .
٣. شيوع المناظرات والجدل .
٤. الاختلاف والعداوة والبغضاء ، بل وطعن أتباع المذاهب بعضهم في بعض ، يقول ملا علي قاري رحمه الله تعالى "اشتهر بين الحنفيّة أن الحنفي إلى انتقل إلى مذهب الشافعيّ يُعزّر ، وإذا كان بالعكس يُخلع[٨٥] عليه"[٨٦] .
٥. تضييق أتباع المذاهب على أنفسهم ، فانحصر أتباع كل مذهب في إطار مذهبهم .
٦. الاشتغال بالفرضيات ، والمسائل المُحالة الحدوث ، ومن أمثلة ذلك ، السؤال عن حكم التضحية بآدمي ، واتجاه القبلة إذا رفعت الكعبة .

فصلٌ: [حكم تقليد الأئمة الأربعة]

موقف المسلم من الأئمة

الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية ، هم خيرة علماء الأمة ، وأفضلها ، ومناراً لطلاب الحق وطلبة العلم ، وتخرج من تحت أيديهم جمع كبير من أصحابهم وتلامذتهم .

إلا أن هذه المذاهب تبقى فقهاً للكتاب والسنّة ، تُضمّ إلى فقه الصحابة ، وعلماء التابعين ، وأتباع التابعين من قبلهم ، ويبقى الكتاب والسنة ، نهراً فياضاً لا تحدّه فهوم الفقهاء ، ويجب أن تبقى صلة المسلمين ، وخاصة العلماء منهم ، بالنبع الصافي ، والنهر الفياض ، كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة

أوجب طائفة من الفقهاء في هذا العصر التقليد ، وقصُروا الأخذ بالكتاب والسنة على من بلغ رتبة الاجتهاد ، وأغرق فريق وأوغل في دعوى إيجاب تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيرهم ، وحرموا تقليد الصحابة والتابعين ، سوى الأربعة .

دعوى إيجاب التقليد دعوى مرفوضة لأمور منها :

١. لا دليل على الوجوب ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ، بل إن التقليد مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، والتابعين ، ومخالفٌ لما كان عليه الأئمة رضوان الله عليهم .
٢. الإجماع على عدم وجوب تقليد عالم بعينه .
٣. إيجاب التقليد أدى إلى هجران الكتاب والسنّة .
٤. الزعم بأن العمل بالكتاب والسنة ، وقف على المجتهدين باطل .
٥. المقلدون مخالفون لمناهج أئمتهم :
   أ. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه" .

---

[٨٥] أي يكرّم

[٨٦] إرشاد النقاد للصنعاني

ب. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى "إذا وجدتم في سنتي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنته ودعوا ما قلت"

ت. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى "ليس أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم" .

ث. كان الإمام أحمد أكثر الأئمة جمعاً للسنة ، وتمسّكاً بها ، وقد قال رحمه الله تعالى "لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا" .

٦. المقلّدون مخالفون لمنهج تلامذة الأئمة ، رحمهم الله تعالى .

حكم التقليد

التقليد قسمان ، قسم يحرم القول به والمصير إليه ، وقسم يسوغ المصير إليه من غير إيجاب ، والقول الذي يحرم المصير إليه يتمثل فيما يأتي:

١. الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه ، اكتفاءً بتقليد الآباء .

٢. تقليد لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

٣. التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

أما التقليد الذي يسوغ المصير إليه ، فهذا النوع كالعامي الذي يقلّد عالماً يُتّفق على علمه ، فيما يتزل به من أحكام ، وهذا معذور في تقليده ، وقد أدى ما عليه ، إلا أنه لا يجوز له الفتوى من غير دليل .

فصلٌ: [العلاقة بين المذاهب الفقهية]

المذاهب الفقهية متقاربة فيما بينها تقارباً كبيراً ، والأدلة على عمق التقارب بينها كثيرة ، يصعب حصرها ، ومنها :

١. كل الأئمة الفقهاء أبناء مدرسة أهل السنة والجماعة ، عقيدتهم عقيدة التوحيد ، كانوا يداً واحدة في مواجهة أهل الابتداع من المعتزلة ، والشيعة ، وغيرهم .

٢. اتفاقهم في الأصول الكبرى ذات الأثر الأهم والأكبر ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

٣. أخذ الأئمة بعضهم من بعض ، وتتلمذ بعضهم على بعض .

٤. انتقل العلماء الأعلام من مذهب إلى مذهب من غير نكير من أهل العلم .

٥. كان هدف الأئمة جميعاً الوصول إلى حكم الله في مسائل الفقه المختلف فيها .

الباب الثامن: [الفقه في العصر الحاضر]

فصلٌ: [إقصاء الشريعة الإسلامية]

يبدأ هذا العصر من النصف الثاني ، بعد القرن الثالث عشر الهجري ، فألغيت الخلافة الإسلامية عام [١٣٤٢هـ] ، ونجحت جهود أعداء الإسلام ، فأقصيت شريعة الله عن الحكم في الديار الإسلامية ، واستبدل تشريع رب البشر ، بتشريعات وضعية بشرية ، ونص الدستور أن تركيا دولة علمانية ، وألغى النص السابق القاضي بأن دين الدولة الإسلام ، وفي عام [١٩٥٥هـ] ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعية في أرض مصر ، بعد أن تغيرت قوانينها قبل قرن من تغير قضاءها ، ويمتد هذا العصر إلى أيامنا الحالية .

فصلٌ: [طباعة الكتب الفقهية]

ظهرت في هذا العصر الطباعة ، واستفاد منه الفقه استفادة عظيمة ، فكثير من الكتب التي أوشكت على الضياع ، يوجد منها اليوم ألوف النسخ ، بعد أن لم يكن موجوداً منها إلا بعض النسخ .

فصلٌ: [تقنين الفقه الإسلامي]

معنى تقنين التشريع ، تجميع القواعد القانونية المتعلّقة بفرع معيّن من فروع القانون ، في شكل كتاب ، أو مدونة ، أو مجموعة واحدة ، وذلك بعد القواعد وتنسيقها ، وتبويبها بحسب المجموعات التي تنظمها .

تاريخ الفقه الإسلامي

تناولت الشريعة الإسلامية ، الأحكام الشرعية القانونية ، في الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وقد جمع القرآن ودون في عهد الصحابة ، أما السنة فقد جمعة بعد ذلك بمئة سنة ، وقد كان من السهل رجوع القضاة والمفتين إلى الأحكام في الكتاب والسنة ، وقد كان وجود الفقهاء العظام في الرعيل الأول عاصماً للأمة من الفتنة .

وقد فكّر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور بأن يجعل موطّأ مالك المذهب الرسمي في الدولة ، إلا أن الإمام مالك رفض ، لأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مفرقة في الأمصار ، فالموطّأ لم يجمع السنة كلها .

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، أنشئت في تركيا المحاكم النظامية ، ونُقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية ، إلا أن قضاة هذه المحاكم ، لم يكونوا من الفقهاء ، ولم يكن باستطاعتهم استخراج الأحكام من كتب الفقه ، فأمر السلطان بتكوين لجنة من مشاهير الفقهاء ، برياسة وزير العدلية ، فأتمت اللجنة عملها خلال [١٢٨٥ – ١٢٩٣ هـ] ، ووضعت مجموعة من الأحكام المنتقاة من فقه المذهب الحنفي ، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة ، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين ، ليسهل الرجوع إليها ، وسميت هذه **بمجلة الأحكام العدلية** وهذه المجلة أول مجلة تتضمن الأحكام على شكل مواد .

إلا أنه وبعد توقّف العمل بالمجلّة في تركيا والديار التي كانت تابعة لها ، لم يبق ما يطبق من الشريعة في المحاكم إلا الأحوال الشخصية ، فصدر أول قانون للأحوال الشخصية ، وسمي **بقانون حقوق العائلة** .

التدوين غير الرسمي

وسمي بذلك لأنه لم يصدر أمرٌ من الدولة بتبني هذه القوانين ، وإلزام القضاة بها .

١. أول عمل من هذا القبيل قام به **محمد قدري باشا** في مصر ، وقد جمع الأحكام الشرعية ، معتمداً على مذهب أبو حنيفة ، مسترشداً بمجلة الأحكام العدلية ، وجعل ما جمعه في ثلاثة كتب:
   أ. العدل والإنصاف ، في مشكلات الأوقاف ، وهذا الكتاب خاص بالوقف .
   ب. مرشد الحيران ، في معرفة أحوال الإنسان ، وهذا الكتاب خاص بالمعاملات .
   ت. خاص بالأحوال الشخصية ، وقد تكلم فيه عن الهبة والحجر والإيصاء والميراث ، وهذا الكتاب معمول به في كثير من الدول الإسلامية .
٢. ملخص الأحكام الشرعية ، على المُعتمد من مذهب الإمام مالك ، وقد قام **محمد محمد عامر** رحمه الله تعالى ، بوضع كثير من قواعد الفقه المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك** .

٣. **مجلة الأحكام الشرعية** ، على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقد عمل بها القاضي أحمد القاري المكي رحمه الله تعالى ، معتمداً على المصادر الأساسية في الفقه الحنبلي ، ومن أهمها المغني ، والشرح الكبير ، وتضم المجلة واحد وعشرون كتاباً ، منها كتاب في البيوع ، وكتاب في الإيجارات ، والقرض ، والوقف ، والهبة ، والرهن ، وغيرها .

فوائد التقنين وعيوبه

من فوائد التقني أنه يجمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة ، ثم يبوب هذه القواعد ، ويرتبها ، وهذا يؤدي لسهولة التعرف على هذه القواعد ، ويعرف الناس حقوقهم وواجباتهم ، ويسهل على أولي الأمر تطبيقها .

إلا أن التقنين له سيّئات ، فمن سيئاته ، فهو يجمّد الأحكام القانونية ، ويوقف الاجتهاد ، ويُبعد عن النصوص الشرعية ، حيث ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة ، إلى دائرة ضيقة ، ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن ، وهذا يجعل من يخاف الله ويتّقيه ، يتحرّج من التقنين ، كون من يقنن يجزم بنسبة الأحكام إلى الله تعالى ، وقد لا يكون الأمر كذلك .

ولا ينبغي لنا أن نبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية أهمية عظيمة ، ذلك أن الرجوع إلى الأحكام الشرعية سهل ميسور ، أما دول الكفر ، فمصادرها متفرّقة ، فتحتاج إلى التقنين ، ومن المعلوم أن الدولة الإنجليزية لم تدوّن القوانين فيها ، وإنما هي معتمدة على العرف والسوابق القضائية .

نهاية ، لو كانت أحكام الشريعة نافذة قائمة ، تحكم بلاد المسلمين ، لصلحت أحواله ، ونهضت أقطارهم ، وأصبحوا في طليعة الأمم .

فصلٌ: [الموسوعات الفقهية]

التعريف والخصائص

تطلق كلمة الموسوعة على المعلمة أو دائرة المعارف ، ومعناها المؤلف الشامل لجميع معلومات علم أو أكثر ، معروضة من خلال عناوين مُتعارف عليها ، بترتيب معيّن ، ومن خصائص الموسوعة الشمول ، والترتيب السهل ، والأسلوب المُبسّط ، وموجبات الثقة .

تاريخ الموسوعة الفقهية

أول نداء صدر لإصدار موسوعة فقهية ، كان في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس عام [١٣٧٠هـ] ، وكان أول محاولة لإبراز هذا الموضوع ، في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام [١٣٧٥هـ] ، وقد صدر عن الموسوعة بعض الأعمال التمهيدية ، كمعجم فقه ابن حزم ، وفي عام [١٣٨١] بدأت وزارة الأوقاف المصرية مشروعاً لموسوعة فقهية ، وقد صدر عنها سبعة عشر جزءاً ولكنها توقفت .

وفي الكويت ، قامت وزارة الأوقاف بإنشاء موسوعة فقهية عام [١٣٨٦هـ] ، وتوقف العمل بها فترة ، ثم عاودت العمل ، واكتملت الموسوعة عام [١٤٢٤هـ] .

فصلٌ: [النظريات الفقهية]

النظريات الفقهية ، هي المفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً ، حقوقيّاً ، موضوعيّاً ، منبثاً في الفقه الإسلامي ، ومتحكما في كل ما يتصل بموضوعه ، كنظرية العقد والملكية .

فصلٌ: [المعاجم المفهرسة للقرآن والحديث والتفسير والفقه]

١. **القرآن والحديث:**

اهتم أهل العلم ، بإنشاء الطرق التي يستطيع بها الباحثون الوصول إلى المعلومة التي يريدونها ، بسهولة ويسر ، وكان المحدثون يعنون ولا يزالون بفهرسة الأحاديث النبوية ، وقد أبدع علماء هذا العصر في فهارس الألفاظ ، ومن ذلك المعاجم المفهرسة لألفاظ القرآن الكريم .

وقد نظّم لفيف من أهل الاستشراق ، ونشره [د.ونسنك] ، باسم **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** ، واستفاد منه أهل العلم فائدة جليلة ، وقد فهرس هذا الكتاب تسعة من أمهات كتب الحديث ، وهي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن أبي داوود ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد .

٢. **المعاجم الفقهية:**

المؤلفات الفقهية مرتبة على الموضوعات ، وبعض مسائلها وضعت تحت أبواب بعيدة عن موضوعه مما عسّر الوصول إليها ، وأول كتاب مفهرس كتاب المحلّى لابن حزم الأندلسي رحمه الله ، وقد صدر عن الموسوعة الفقهية في الكويت **معجم الفقه الحنبلي** ، وهو فهرسة لكتاب المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى.

٣. **استخدام الحاسب الآلي ، في فهرسة كتب الفقه والحديث :**

يُستخدم الحاسب الآلي في تخزين كتب الفقه ، والحديث ، بطريقة تسمح باستعادة الموضوعات والجزئيات ، وقد صدرت برامج تحوي آلاف الكتب والمدوّنات ، فسهلت الوصول إلى الموضوعات التي يريد الباحث الوصول إليها .

فصلٌ: [المجامع العلمية]

نشط العلماء في إقامة المعاهد والكليات والمجامع العلمية والفقهية ، في هذا العصر ، ومن أهمها ما يأتي:

١. مجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر ، في القاهرة ، وأقيم عام [١٣٨٠هـ] .

٢. المجلس العلمي ، بالهند ، وقام بنشر أمهات الكتب الإسلامية ، منها مسند الحميدي ، والسنن لسعيد بن منصور .

٣. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر ، وهو تابع لوزارة الأوقاف المصرية .

٤. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد في مكة ، وقد أسس في جامعة الملك عبدالعزيز عام [١٣٩٧هـ] ، والمركز مختص بالأبحاث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي .

٥. مجمع الفقه الإسلامي بجدّة ، وقد قرر المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد ، عام [١٤٠١هـ] إنشاء مجمع الفقه الإسلامي ، وهدفه الأول تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعلمياً ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما الهدف الثاني فهو شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ، ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة ، والاجتهاد فيها بغرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

٦. المنظمة الإسلامية الطبية ، ومقر هذه المنظمة الكويت ، وأنشئت عام [١٤٠٥هـ] ، ومن المشكلات التي تم بحثها الإنجاب في ضوء الإسلام ، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، والتعريف الطبي للموت .

٧. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ومقرها الكويت ، وأنشئت عام [١٤٠٨هـ] ، ومن القضايا التي تم بحثها زكاة المال الحرام ، وتأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات .

فصلٌ: [المؤتمرات والندوات الفقهية]

أقامت الجامعات ، والمجامع ، والهيئات الفقهية مؤتمرات وندوات فقهية وطبية واقتصادية ، تعالج القضايا المستجدة ، ومن هذه المؤتمرات :

١. المؤتمر العالمي للاقتصاد في مكة ، المنعقد عام [١٣٩٦هـ] .
٢. مؤتمر الفقه الإسلامي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، المنعقد عام [١٣٩٦هـ] .

شروط الفقيه:

١. العلم بالقرآن الكريم ، وذلك بحفظ آيات الأحكام ، والأفضل حفظ القرآن بتمامه .
٢. العلم بالسنة النبوية، وذلك بحفظ أحاديث الأحكام ، والأفضل الإحاطة بأحاديث الكتب التسعة (البخاري،مسلم، أبوداود، الترمذي،النسائي،ابن ماجه، الموطأ، مسند أحمد،الدارمي) .
٣. العلم بالعربية، والقدر المحتاج إليه هو أن يعلم من العربية ما يتمكن به من فهم الأسلوب العربي بصوره المختلفة ، وليس المقصود أن يكون مجتهداً في ذلك ، كسيبويه .
٤. الملكة الفقهية، وتتحقق بأمرين:

الأول: الفطنة والذكاء ، وهذه هبة إلهية لا حيلة للعبد بها ، وممن رُزقها : الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

الثاني: الدربة والمران، وذلك بأن يدرس الفقه على يد عالِم شرعي بصير ، يربطه بنصوص الكتاب والسنة ويعوده على الاستنباط منها ، ويشرح له كلام الفقهاء الأقدمين .

ولا بد أن يقترن مع ذلك صلاح النفس والخوف من الله تعالى ومراقبته ، فهذه علامات التوفيق ، ومن حُرمها حرم الخير كله .

نهاية أحبتنا الكرام:

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لعمل الخيرات وترك المنكرات ، هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

خاطرة:

أدعو جميع إخوتي الطلبة إلى سماحة النفس ، والتغاضي عن الأخطاء ، وإشاعة البسمة ، وحب المبادرة ، وأن تخلصوا النية في جميع أعمالكم ، فالنية هي أساس كل شي ، وهي اللبنة التي بصلاحها يصلح كل عمل ، وإياكم والانغماس في المعاصي والشهوات ، وتأجيل التوبة ، وتسويف الأوبة ، فإن الإنسان لا يدري متى يهجم عليه هادم اللذات ، وكم فقدنا من عزيز في أيامنا القريبة ، والموت إن تخطاك إلى غيرك اليوم ، فلربما تخطى غيرك إليك غداً .

ولكم منّي خالص الدعوات ..

أخوكم ومحبكم في الله: هشام السعيد twitter: @DrHeshamAlsaeed

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٨٧] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفلي للتصوير[٨٨]:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد

tw: @abu_habieb
E-mail: nibras2@gmail.com

[٨٧] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ .

[٨٨] سيتمّ بإذن الله تنزيل المذكرات مرة أخرى في آخر أسبوع قبل الاختبارات النّهائية .